



تَبَصِّيرُ الْمُرْأَةِ

بِشَجَرَةِ

بِلْوَغِ الْمَرْأَةِ

مِنْ

أَدْلَكَةِ الْأَحْجَامِ

للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -

(كتاب الزكاة)

إعداد

د. عبد العزز بن رشيد الرشيد
الشرف العام على شبكة إسلام ٢١

فهرس

١	مقدمة المؤلف
٢	كتاب الزكاة
٣	مسائل وأحكام في الزكاة
٤	الزكاة تُخرج لأهل البلد
٥	زكاة بقية الأئم
٦	أنواع الخلطة وتأثيرها في الزكاة
٧	أنواع الخلطة وتأثيرها في الزكاة
٨	إذا كانت السائمة بمكانيين فلهذا حالان
٩	حكم إخراج الذكر من بقية الأئم
١٠	أموال منصوص على عدم وجوب الزكاة فيها
١١	الضرر المعنوي لا قيمة له مالية في الشريعة
١٢	أحكام زكاة الذهب
١٣	وجوب إخراج الزكاة من مال اليتيم
١٤	استحباب الدعاء لمن أتى بالصدقة
١٥	تعجيل الزكاة قبل وقتها

٤٢	أحكام زكاة الفضة.....
٤٦	الزرع الذي سُقي بالمطر أو بالكلفة.....
٥٠	أحكام الخرص.....
٥٥	زكاة الحُلْي.....
٥٨	أحكام زكاة عروض التجارة.....
٦٣	أحكام الركاز.....
٦٥	أحكام زكاة المعادن.....
٦٧	باب صدقة الفطر.....
٦٩	وجوب صدقة الفطر على الصغير
٦٩	زكاة الفطر للأجير.....
٦٩	استحباب صدقة الفطر على الجنين.....
٧٠	وقت إخراج صدقة الفطر.....
٧٢	ما الذي يُخرج في زكاة الفطر.....
٧٦	إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة.....
٧٨	باب صدقة التطوع.....
٧٨	استحباب إخفاء صدقة التطوع بخلاف الصدقة الواجبة.....
٨١	ترتيب المستحقين للصدقة.....

٨٦	أحكام متعلقة بسؤال الناس.....
٨٩	باب قَسْم الصدقات.....
٨٩	أصناف من تُعطى لهم الزكاة.....
٩٦	أصناف من يحل لهم السؤال من الزكاة.....
٩٨	حرمة الصدقة على آل البيت.....
١٠١	أصناف من تحرم عليهم الصدقة.....



سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لشرح كتاب الزكاة من ضمن سلسلة شروح كتاب (بلغ المرام) للحافظ ابن حجر الذي سميته (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام) الذي فرغ وفهرس،

وفي هذه الطبعة من الشرح سلكت ما يلي:

الأول/ عزو الأحاديث والآثار.

الثاني/ عزو الإجماعات.

الثالث/ ذكر صحة الحديث إن كان خارج الصحيحين، ثم غريب الحديث إن كان، ثم عدد المسائل وسردها مسألة مسألة.

الرابع/ أعتمد في التصحيح والتضعيف على فرسان وأئمة علم الحديث، فقد أبحث الحديث فيظهر لي قول، وبدل من نسبة الحكم لي أنسبه لأئمة وفرسان هذا الشأن.

الخامس/ قد أذكر أحکاماً أشار إليها حديث ضعيف لكن لا أعتمد في الترجيح على الحديث الضعيف، وإنما على أدلة أخرى إن وجدت، وإلا كان الحديث الضعيف كعدمه.

السادس/ حذف عزو الأقوال لأهلها عند ذكر الخلاف غالباً، والاكتفاء بنسبته لأهل العلم إجمالاً.

أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة



قوله: (**كتاب الزكاة**) يذكر المصنف في هذا الكتاب أحاديث الزكاة، وتتضمن مسائل الأموال التي تُرْكَى وشروط الزكاة وغير ذلك، ويذكر ما يتعلق بصدقة الفطر وصدقة التطوع ويختمها بباب قسم الصدقات لمن يستحقون الزكاة.

مسائل في الزكاة:

المسألة الأولى: الزكاة فرضٌ وركنٌ من أركان الإسلام بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فأدله كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أما السنة فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ثم قال: «... وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»، أما الإجماع فقد حکاه كثيرون، كابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما^(١).

المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة خمسة إذا توافرت كانت الزكاة واجبة على المكلف، وهي:

(١) التمهيد (١٤ / ٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٢٧).

الشرط الأول: الإسلام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرِسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن حزم وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم^(١).

الشرط الثاني: الحرية، فالعبد لا تجب عليه الزكاة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(٢).

الشرط الثالث: ملك النصاب، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وسيذكر المصنف حديث جابر وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل صدقة» وغير ذلك من الأحاديث.

الشرط الرابع: مضي الحول، فلا زكاة في مال إلا بأن يمضي عليه الحول إلا ما استثنى، وعلى هذا المذاهب الأربعة بل حكاه ابن قدامة وابن حجر إجماعاً^(٣)، ولم يصح في هذا الشرط حديث كما أفاده البيهقي^(٤) وإنما العمدة على الآثار، كأثر علي وابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ^(٥).

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥: ١٥٧١٧: ٤٠٦: ١٥٧٢٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧: ٢١٧٩٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨/ ٤٩)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٤/ ٢٩٩).

(٥) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٦: ٢٤٦)، مسنن أحمد (٢/ ٤١٤: ١٢٦٥).

ويُستثنى من شرط مضي الحول أمور:

الأول: الخارج من الأرض من النباتات، فإنها تُزكى بمجرد بلوغها النصاب؛

لقول الله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} فلم يُعلق الأمر بمضي الحول.

الثاني: المعادن، فيُزكى من غير مضي الحول.

الثالث: نتاج بهيمة الأنعام، فإذا بلغت النصاب ثم ولدت فإن نتاجها تبع لها ويلحق بها في إخراج الزكاة، فإذا قدر أن عند رجل مائة من الغنم فإن فيها شاةً، لكن قبل أن يمضي الحول بشهر ولدت أربعين شاةً، فصار عنده أربعون ومائة شاة، فإنه يخرج شاتين، فإن قال قائل: إن هذه الأربعين لم يمض عليها الحول، والأصل أن تُخرج شاة واحدة - لأن من الأربعين إلى العشرين ومائة فيها شاة واحدة -، فلماذا وجبت عليه شatan، والأربعون التي ولدت لم يمض عليها الحول؟ فيقال: نتاج بهيمة الأنعام تبع لأصلها، وقد دل على هذا دليلاً:

الدليل الأول: ما ثبت عند عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه قال: "عدوا عليهم

السخلة"^(١) والسخلة صغيرة لم تبلغ سنّةً.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رحمه الله^(٢).

الرابع: ربح التجارة، فربح التجارة تبع لأصله، فإذا قدر أن رجلاً تاجر وبدأ برأس مال مائة ألف ريال، وقبل مضي الحول بعشرة أيام ربح الضعف، فإنه بعد مضي

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/١٠-١٤:٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦).

(٢) المغني (٢/٤٥١).

الحول فـيُزكي الأصل وما ربـه وهو مائـاً ألف رـيـال؛ لأن الـربح تـبع لأـصلـه، وهذا بالإجماع الذي حـكـاه ابن قدـامـة رـجـمـة اللـهـ(١).

فـهـذـهـ الأـرـبـعـ لاـ يـشـرـطـ فيهاـ مـضـيـ الـحـولـ وـهـيـ مـسـتـشـنـاةـ منـ هـذـاـ الشـرـطـ.

الشرط الخامس: استقرار الملك، فلا زكـاةـ فيـ مـالـ حتـىـ يـسـتـقـرـ الـمـلـكـ فـيـهـ، وـعـلـىـ هذاـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـذـكـرـ الـعـلـمـاءـ مـثـالـاـًـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـضـارـبـ، فـإـذـاـ أـعـطـيـ رـجـلـ مـاـ لـيـتـاجـرـ بـهـ وـيـضـارـبـ فـيـهـ فـمـضـبـتـ عـلـيـهـ سـنـةـ وـهـوـ لـاـ يـزـالـ يـضـارـبـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ لمـ يـقـسـمـ وـلـمـ تـنـتـهـ التـجـارـةـ، بـخـلـافـ صـاحـبـ الـمـالـ، أـمـاـ الـمـضـارـبـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـزـكـيـ حتـىـ يـسـتـقـرـ الـمـلـكـ وـتـنـتـهـ التـجـارـةـ وـيـأـخـذـ حـصـتـهـ، وـقـبـلـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ فـقـدـ يـخـسـرـ فـيـ آخرـ التـجـارـةـ، لـذـاـ مـنـ شـرـوـطـ الـزـكـاـةـ اـسـتـقـرـارـ الـمـلـكـ.

المسألة الثالثة: لا زـكـاةـ فـيـ الـأـمـوـالـ الدـعـوـيـةـ وـلـاـ الـأـمـوـالـ المـوـقـوـفـةـ، فـإـذـاـ قـدـرـ أـنـ رـجـلـاـ أـوـقـفـ أـمـوـالـاـ فـإـنـهـ مـنـذـ وـقـفـهـاـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ مـمـلـوـكـةـ لـأـحـدـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ الـأـمـوـالـ الدـعـوـيـةـ، فـإـذـاـ جـمـعـ رـجـلـ أـمـوـالـاـ دـعـوـيـةـ لـمـشـرـوعـ دـعـوـيـ وـبـقـيـ الـمـالـ عـنـدـهـ سـنـةـ أوـ سـتـينـ لـمـصـلـحةـ الدـعـوـةـ، فـإـنـ هـذـاـ الـمـالـ لـاـ يـزـكـيـ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـمـلـوـكـاـ.

المسألة الرابعة: الأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ أـنـهـ لـاـ تـزـكـيـ إـلاـ إـذـاـ دـلـلـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـأـدـلـةـ دـلـلـتـ عـلـىـ أـنـ الزـكـاـةـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

-الأـمـرـ الأولـ: الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.

-الأـمـرـ الثانيـ: الـخـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـ النـبـاتـاتـ.

-الأـمـرـ الثالثـ: عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ.

(١) المـغـنـيـ (٤٦٨) / (٢).

-الأمر الرابع: المعادن.

-الأمر الخامس: بهيمة الأنعام.

المسألة الخامسة: منع الدين للزكاة، قد تجب الزكاة على رجل ويكون عليه دين، وقد يمنع الدين الزكاة وقد لا يمنع الزكاة وفي المسألة تفصيل، والأموال التي تُرَكَّى قسمان:

القسم الأول: الأموال الظاهرة، وهي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من النباتات، فهذه لا يمنع الدين الزكاة فيها، فإذا أرسل ولد الأمر السُّعاة ليجلبوا الزكاة كالإبل فقال صاحبها: إن عندي مائتين من الإبل لكن علىي دينٌ ففي هذه الحال لا يمنع الدين أخذ الزكاة، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يُرسِّل السُّعاة ليجلبوا الزكاة وما كان يقول لهم: من كان عليه دين فلا تأخذوا منه الزكاة... أو انقصوا ما عليه من الزكاة بالنظر إلى دينه...، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه وسيأتي.

القسم الثاني: الأموال الباطنة، كالذهب والفضة، -وفي وقتنا المعاصر النقود والعملة الورقية-، فالدين يمنع من زكاة الأموال الباطنة؛ لما ثبت في موطن مالك عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤْدِي دينه حتى تحصل أموالكم فتؤَدِّوا منه الزكاة". وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

فإذا حلّت الزكاة على رجل وعنه مائة ألف ريال فهو ما بين: أن يقضي دينه - ولنفرض أن دينه خمسون ألف ريال - فيبقى له خمسون ألف ريال فيخرج زكاتها، أو ألا يقضي دينه ويبقى عنده مائة ألف ريال فيخرج زكاتها. هذا يعني أن الدين يمنع من زكاة الأموال الباطنة.

المسألة السادسة: لزكاة الدين حالان:

الحال الأولى: أن يكون الدين على مليء باذل، والمليء: هو الذي يجد المال، والباذل: هو الذي يعطي إذا طلب منه. فقد يكون الرجل مليئاً لكن لا يعطيه إذا طلب، فإذا كان الدين على مليء باذل فيجب أن يُرْكَى، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وقد ثبت عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن عثمان وعن ابن عمر أنه يُرْكَى، قال عثمان: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة فيه الصدقة"^(٢).

فلو قدر أنك أقرضت رجلاً مالاً، والرجل باذل متى ما طلبت منه المال لكن لم تطلبه حياءً فإنك تُرْكِي هذا المال؛ لما تقدم ذكره من أثر عثمان وابن عمر.

الحال الثانية: أن يكون المال على معاشر أو مماطل، والمراد بالمماطل: الواجد للمال لكنه يُمانع في دفعه أو لا يدفعه، فلا تجب فيه الزكاة، وهذا قول بعض أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية^(٣)، ويدل عليه مفهوم أثر عثمان وابن عمر رضي الله عنهما فإن عثمان ذكر أنه إذا منع من قضاء الدين الحباء ونحوه فإنه تجب فيه الزكاة، فمفهوم المخالفة: إن لم يكن كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

نبأ: ثبت عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال: "المال الظنو - أي الذي لا يُرجى أن يُقضى - إن كان

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٦).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٢٧، ١٢١٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٦٩).

صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى^(١)، بمعنى: لو أن رجلاً أقرض آخر مالاً، وكلما طلب صاحب الدين من المدين حقه لم يقضيه المدين، إما لأنه مماطل أو لأنه مُعسر، ومضى على ذلك عشر سنوات، فبمقتضى أثر علي **رحمه الله عنه** أنه إذا قبضه يُزكيي السنوات العشر الماضية كلها، وأثر علي **رحمه الله عنه** في ظاهره مخالف لأثر عثمان وابن عمر، والأظهر في هذا -والله أعلم- أن قول عثمان وابن عمر مُقدم على قول علي؛ وذلك لأسباب:

السبب الأول: أن عند عثمان تفصيلاً وزيادة علم؛ لأن في كلامه تفصيلاً، وأثر علي **رحمه الله عنه** باقٍ على الأصل، والقاعدة الشرعية: إذا تعارض دليلان وأحد الدليلين فيه زيادة علم فإنه يُقدم على غيره، ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي^(٢) والإمام أحمد^(٣).

السبب الثاني: أن في هذا إضراراً للدائن المحسن، بأن يلزم أن يُزكيي سنوات الدين، والمفترض أن المُحسن لا يُضر، وإنما يُسْهَل عليه.

السبب الثالث: ذكر ابن القيم **رحمه الله** قاعدة في (أعلام الموقعين)^(٤) أنه إذا اختلف الخلفاء الراشدون ولم يكن هناك دليل، فيُقدم أبو بكر على عمر، وعمر على عثمان، وعثمان على علي، وبمقتضى هذه القاعدة أن يُقدّم قول عثمان على علي.

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٢٨). (١٢٢٠).

(٢) نهاية المطلب في دائرة المذهب (١٩/٨٣، ٨٤).

(٣) العدة في أصول الفقه (٣/١٠٣١)، أعلام الموقعين (٥/٣٤٦) وانظر التحبير شرح التحرير (٤/١٨٦).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/٥٤٦ ت مشهور).

تبية: إن من الأموال ما يُزكيه الدائن والمدين؛ وذلك إذا كان المال على باذل مليء، فاستحب أن يطلبه الدائن ولم يقضه المدين، فإن الدائن يجب عليه أن يُزكيه كما تقدم، والمدين يجب عليه أن يُزكيه؛ لأنَّه مال بين يديه، فهو ما بين أن يقضي الدين أو أن يزكيه على ما تقدم تفصيله.

المسألة السابعة: من ثبتت في حقه زكاة ثم مات ولم يُرث، فيجب على ورثته أن يُزكوا من تركته؛ لما ثبت في البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة سألت النبي ﷺ قالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج، فأَفْحِجْ عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١)، فيجب قضاء الزكاة من تركة الميت قبل أن يأخذ الورثة حقهم؛ لأنَّه ثبت فيه حق الزكاة، والزكاة فيها حرقان: حق الله وحق للفقراء والمساكين، لذلك هو آكذ من النذر الذي في حديث ابن عباس رضي الله عنه وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٣٥:١٩٥٣) ومسلم في الصحيح (٣/١٥٥:١١٤٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إلى اليمن...» فذكر أحاديث، وفيه: «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرْدُ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه، واللفظ لبخاري^(١).



في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أن الزكاة تخرج في أهل البلد، وتحرير محل النزاع: أن العلماء أجمعوا على أن الأفضل في الزكاة أن تخرج في أهل البلد، حكم الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال"^(٢) واختلفوا في الوجوب، وأصح القولين -والله أعلم- أنه يجب أن تخرج الزكاة في أهل البلد؛ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَتُرْدُ فِي فُقَرَائِهِمْ» فدل على أنه يجب أن تخرج في أهل البلد، وهذا قول جماعة من العلماء.

المسألة الثانية: اختلف العلماء هل البلدان اللذان بينهما مسافة دون مسافة القصر يعاملان معاملة بلد واحد؟ أو أنهما بلدان؟ الأظهر -والله أعلم- أنها تُعامل معاملة البلد الواحد إذا كان ما بينهما دون مسافة القصر، وهذا هو المشهور عند من قال لا يجوز أن تخرج الزكاة من أهل البلد، فقد عاملوا البلدين معاملة واحدة كما هو قول جمع من أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٤٠٤:١٣٩٥)، (٢/٢٨:١١٩)، (٢/١٤٥٨:١١٩)، (٢/١٤٩٦:١٢٨)، (٣/٢).

(٢) مسلم في الصحيح (٥/١٦٢:١١٤)، (٩/٧٣٧١:١١٤)، (٤٣٤٧:٧٣٧٢)، (٢٤٤٨:١٢٩).

.(٢٠٩:ص).

المسألة الثالثة: اختلفوا فيما إذا أخرجها من البلد إلى بلد آخر بعيد أكثر من مسافة القصر، هل تُجزئ الزكاة مع الإثم أو لا تجزئه ويجب عليه أن يُخرجها مرة أخرى؟ وأصح القولين -والله أعلم- أنها تُجزئه مع الإثم، وهذا قول بعض العلماء وعزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم^(١)، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّفَابِ وَالْغَارِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فِرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] فمن أخرجها في هؤلاء فقد صحَّت، وما جاء زائداً على ذلك فهو للوجوب لا للإجزاء، للجمع بين الآية وبين حديث ابن عباس أنها تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائضهم، فيجب عليه أن يُخرجها في البلد ولو أخرجها في غير البلد مما تبعد مسافة قصر فأكثر فإنها تُجزئ مع الإثم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: إذا كان للرجل تجارة في بلدين فإنه يُخرج زكاة كل مال في كل بلد، فإذا كان لرجل تجارة في الرياض وفي جدة، فيُخرج زكاة تجارته في الرياض لفقراء الرياض، ويُخرج زكاة تجارته في جدة لفقراء جدة، فيُنظر إلى مكان التجارة لا إلى مكان صاحب المال، فلو أن رجلاً يسكن الدمام وله تجارة في الرياض وتجارة في جدة، فزكاة تجارة الرياض تُخرج لأهل الرياض، وزكاة تجارة جدة تُخرج لأهل جدة، ولا يُخرجها في الدمام، فليس النظر إلى سكنى الرجل نفسه وإنما إلى مكان المال لذلك قال: «تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائضهم».

(١) المغني (٢/٥٠١).

التبنيه الثاني: المراد بالبلد في الحديث الذي اتصل فيه العمران وما كان دون مسافة القصر ممن حوله من البلدان، وليس المراد بالاصطلاحات العصرية السعودية أو الكويت أو الإمارات أو مصر أو اليمن، وإنما النظر للاستعمال الشرعي في وقت خطاب الشارع وهو البلدة وما حولها دون مسافة قصر، فلو أن رجلاً يسكن في جنوب المملكة في جازان، وفي بلاد اليمن مدينة أخرى تبعد عن مديتها في جازان عشرين كيلو أو أكثر، فإن له أن يُخرج صدقته وزكاته إلى البلد التي في اليمن لأنها دون مسافة القصر، فلا أثر للحدود الموجودة اليوم، فالمسألة تفهم بوقت خطاب الشارع، وهو أنها تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم.



وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاصِيرٍ أُنْشَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءَ شَاءُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءُ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءُ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيَّنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتَةِ، وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرِمةً وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيَّلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدُهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسْتْ عِنْدُهُ الْجَذَّعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَّعَةُ، وَيُعْطَى مُصَدِّقٌ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).



غريب الحديث:

«بنت مخاض» ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية^(٢).

«بنت لبون» ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة. كما في النهاية^(٣).

«حقة» ما تم لها ثلاثة سنوات ودخلت في السنة الرابعة^(٤).

«طروقة الجمل» التي مثلها يعلوها الجمل^(٥).

«جذعة» ما تم لها أربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة^(٦).

«السائمة» الراعية^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/١١٨ : ١٤٥٤).

(٢) النهاية لابن الأثير (٤/٣٠٦).

(٣) . «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٢٢٨).

(٤) النهاية لابن الأثير (١/٤١٥).

(٥) النهاية لابن الأثير (٣/١٢٢).

(٦) النهاية لابن الأثير (١/٢٥٠).

(٧) النهاية لابن الأثير (٢/٤٢٦).

«هرمة» بفتح الراء وكسرها، يصح فيها الوجهان، وهي الكبيرة التي سقطت

أسنانها^(١).

«ذات عوار» العوار بفتح العين وضمها، والمراد به العيب^(٢).

«إلا أن يشاء المُصدّق» بكسر الدال، والمراد به هنا الجالب للزكاة، وهذا هو المشهور عند العلماء وتواردوا عليه، وخالف أبو عبيد القاسم بن سلام وذهب إلى فتح الدال، والصواب كسرها وأن المراد بها الجالب للزكاة^(٣).

وإذا تأملت في الحديث فإنه إذا ذكر صاحب الغنم يقول: «إلا أن يشاء ربها» وإذا أراد أن يذكر الجالب للزكاة سماه: «المُصدّق» بكسر الدال، لذا قال في آخر الحديث: «وَيُعْطِيهِ الْمُصدّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

«الرّقة» الفضة، وهي الدراهم المضروبة^(٤).

وهذا الحديث أصل في صدقة الغنم والإبل.

في هذا الحديث سبع وعشرون مسألة:

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٢١ / ٣).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣١٨ / ٣).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٨٢)، وقال ابن حجر: "المصدق بالتخفيف هو الذي يتولى العمل على الصدقة والمصدق بالتشديد الذي يعطيها وقد يخفف أيضاً" فتح الباري (١ / ١٤٣)، وانظر: فتح الباري (٣٢١ / ٣).

(٤) النهاية لابن الأثير (٢ / ٢٥٤).

المسألة الأولى: الزكاة واجبة في بهيمة الأنعام وقد دلّ على هذا حديث أبي بكر في الصدقات والإجماع الذي حكاه ابن المنذر^(١) وغيره، وقد ألحق العلماء الجاموس بالبقر بالإجماع، حكاه ابن المنذر^(٢)، ونقل كلامه ابن تيمية وأقرّه^(٣).

المسألة الثانية: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشرطين:

الشرط الأول: أن تُتخذ للدّر وللنسل والتسمين، فهذه تُركى، بخلاف التي تُتخذ للعمل لأن يحرث عليها، فلا زكاة فيها، وقد أجمع على هذا صحابة رسول الله ﷺ، حكاه ابن عبد البر وابن حزم^(٤)، وثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه^(٥) أنه قال: "ليس في البقر العوامل صدقة"^(٦)، وثبت نحوه عن جابر رضي الله عنه^(٧) عند أبي عبيد القاسم بن سلام^(٨).

الشرط الثاني: أن تكون سائمة - ترعى - وقد ذهب إلى هذا الشرط جماعة من العلماء؛ وذلك أنه في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «وفي الغنم في سائمتها ...» فدل على أن الغنم إنما يُزكى ما كان سائماً منها، ودلّ على السوم في الإبل ما سيأتي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي: «في

(١) الإجماع - ت: أبو عبد الأعلى المصري (ص: ٥٦).

(٢) الإجماع (ص: ٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٥). (٣٧).

(٤) المحلى بالأثار (٤ / ١٤٥)، والتمهيد (١٤٢ / ٢٠)، الاستذكار (٣ / ١٩٣).

(٥) المصنف (٦ / ١٨٩: ١٠٢١٨).

(٦) الأموال (ص: ٥٤٤).

كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ...». فمفهومه أن ما لا يرعى فلا يُذكر، وسيأتي الكلام على ما يُشترط في السوم.

فإن قيل: قد جاءت أدلة أخرى بذكر الزكاة في الإبل والبقر والغنم وليس فيها ذكر السوم؟

فيقال: مفهوم ذكر السوم في هذه الأحاديث أن ما لا تسمى زكوة فيها، وهذا المفهوم يُخصص العموم في الأدلة الأخرى، وهذا فيه رد على بعض المالكية^(١) لما قالوا: ذكر السوم في حديث أبي بكر في الصدقات لا يفيد التخصيص؛ لأن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص. والقول بأن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص صحيح، لكن إذا كان للفظ مفهوم مخالفة فإن مفهوم المخالفة يُخصص للنفاذ العام، فمفهوم المخالفة في ذكر السوم في الغنم في حديث أبي بكر في الصدقات أو ذكر السوم في الإبل في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يُخصص للفظ العام، فيشترط فيها السوم.

فإن قيل: جاء الدليل بذكر السوم في الغنم والإبل دون البقر؟

فيقال: حكمها واحد، ويؤكد ذلك أنه ليس هناك قول يشترط السوم في الإبل والغنم دون البقر؛ فلذا الأقوال في المسألة قولان، إما أن يُشترط السوم مطلقاً أو لا

(١) شرح المختصر الكبير للأبهري (١٣٧/١) وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص. ١٢٠ ط عطاءات العلم)، و«رفع النقاب عن تنقیح الشهاب» (٤ / ٢٤١)، «مواہب الجلیل من أدلة خلیل» (٧٦ / ١) الشنقطی.

يُشترط السوم مطلقاً، ولا يجوز لأحد أن يُحدث قوله جديداً مركباً فيشرط السوم في الإبل والغنم دون البقر، فإن هذا قول محدث لا يصح القول به.

المسألة الثالثة: المراد بالسوم أن ترعى أكثر العام، فإذا كان مجموع الرعي يزيد على ستة أشهر فتُزكى، أما إذا كان مجموع أيام الرعي بما يعادل ستة أشهر فأقل، فلا تُزكى، والدليل أن العبرة في الشريعة بالغالب، والغالب أن تسوم أكثر العام، فإذا سامت أكثر العام ف تكون سائمة، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة الرابعة: المراد بالسوم أن ترعى فيما أبنته الأرض لا ما يُنْبِتُه صاحبه، فلو أن رجلاً أنبت زرعاً ثم جعلها ترعى فيه، فلا يسمى سوماً وإنما السوم أن ترعى فيما أبنته الأرض لا أن يُنْبِتُه الرجل نفسه، ذكر هذا الحنابلة^(١)، ولا ما يجمعه لها من طعام أو يشتريه قاله الحنابلة^(٢).

المسألة الخامسة: لا يشترط في السوم أن يكون مباحاً، فإذا اغتصب رجل أرضاً فجعلها تسوم فيها فسامت أكثر العام، فإنه يجب عليه أن يُرِّزِّكُها، ولا يشترط في السوم أن يكون مباحاً، هذا أحد قول بعض العلماء وهو الصواب؛ وذلك أن الشريعة اشترطت السوم ولم تشترط أن يكون مباحاً.

المسألة السادسة: أقل نصاب الإبل في حديث أبي بكر في الصدقات خمس من الإبل، وما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيها، قال: «إِنَّ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أَرْبَعَ فَلَيْسَ

(١) «الإنصاف» (٦/٣٩٣ ت التركي): وانظر «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/٥١).

(٢) «الإنصاف» (٦/٣٩٣ ت التركي):

فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، فإذا نقصت عن النصاب فلا زكاة فيها واجبة، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الشافعي^(١) وابن عبد البر^(٢) وابن قدامة^(٣).

المسألة السابعة: ما ذكر في أول الحديث من قوله: «... فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني» إلى قوله: «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسمائة حقة»، هذا كله مجمع عليه، حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله^(٤).

المسألة الثامنة: قوله: «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسمائة حقة» هذا أيضاً مجمع عليه، حكى الإجماع ابن قدامة^(٥).

المسألة التاسعة: اختلف العلماء إذا زادت على عشرين ومائة من الإبل واحدة أو اثنان، فأصح الأقوال -والله أعلم- أن فيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة ففيها بنتاً لبون وحقة، ويدل على ذلك حديث أبي بكر في الصدقات، وهذا قول جماعة من العلماء، وإذا كان عنده اثنان وعشرون ومائة من الإبل، فعلى قوله في الحديث: «فَيَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً» إذا قسمت على أربعين ففيها ثلاثة بنات لبون، وإذا قسمت على خمسمائة حقتان ويبقى اثنان وعشرون لم تُحسب، والمفترض في القسمة أن يُقسم على أربعين أو خمسمائة بما نتجت له أن يكون

(١) الأمل للشافعي (٢/٤).

(٢) الاستذكار (٣/١٢٧).

(٣) المغني (٢/٤٣٠).

(٤) المغني (٢/٤٣٠).

(٥) المغني (٢/٤٤٧).

الوقص أقل لا أكثر، فإذا قسمت اثنتين وعشرين ومائة على أربعين ففيها ثلاثة بنات لبون ويبقى اثنان وقاصاً، أما إذا قسمت على خمسين ففيها حقتان ويبقى اثنان وعشرون وقاصاً، والمفترض أن تقسم بما يكون الوقص أقل عدداً.

المسألة العاشرة: نصاب الغنم، في حديث أبي بكر في الصدقات أربعون شاة، فقال: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة» وقد أجمع العلماء على هذا، حكم الإجماع ابن قدامة رحمه الله^(١).

المسألة الحادية عشرة: الزكاة خاصة بالغنم الأهلية وبالبقر الأهلية ولا يدخل في ذلك البقر الوحشية ولا الغنم الوحشية، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن البقر الوحشية ليست بقرًا بل نوع من أنواع الغزال.

الأمر الثاني: أن الأصل إذا أطلق البقر والغنم فيزاد المعتاد وهو الأهلي، وهو الغالب قاله ابن قدامة^(٢).

وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

المسألة الثانية عشرة: تخرج شاةً إن كانت ماعزاً ثنياً لها سنة، وإن كانت من الضأن جذعة لها ستة أشهر، فإن الذي يعادل الثنبي من المعز الجذع من الضأن، فإذا كان عنده أربعون من الضأن فأخرج جذعة - وهي التي لها ستة أشهر على الصحيح - فإنها تجزئ، وإذا كان عنده معز فأخرج ثنياً فإنها تجزئ، فالذي يعادل ويُكافئ الثنبي

(١) المغني (٤٤٧ / ٢).

(٢) المغني (٤٤٥ / ٢).

من المعاز الجذع من الضأن، وهمما متساويان، وهذا التأصيل من حيث الأصل قرره علماء المذاهب الأربع، والذي ذكر أن للجذع ستة أشهر الحنابلة^(١).

المسألة الثالثة عشرة: إذا بلغ عدد الغنم (١٢١) شاة وعشرين ومائة فإنه يُخرج شاتين على مقتضى حديث أبي بكر في الصدقات، وإذا بلغت الغنم شاةً ومائتين فإنه يُخرج ثلات شياه، ففي حديث أبي بكر في الصدقات قال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاهَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاهَاتٍ». أي ولو زادت شاة واحدة، ثم قال: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ» فعلى هذا الشاة والمائتان فيها ثلات شياه؛ لأنها زادت على المائتين. وقد أجمع العلماء على هذا، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة^(٢).

المسألة الرابعة عشرة: إذا زادت على الثلثمائة ففي كل مائة شاة؛ لأنه قال في حديث أبي بكر في الصدقات: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ» وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن عبد البر وابن تيمية^(٣).

المسألة الخامسة عشرة: إذا زادت شاة واحدة على الثلثمائة شاة ولم تصل إلى أربعمائة، فعلى تأصيل حديث أبي بكر في الصدقات في كل مائة شاة، ولم تكتمل المائة الرابعة، وفيها ثلات شياه، وهذا قول جماعة من العلماء؛ لحديث أبي بكر في الصدقات.

(١) المعني (٤٣١ / ٢).

(٢) الاستذكار (٤٤٧ / ٢)، المعني (١٨٤ / ٣).

(٣) الاستذكار (٢٥ / ٢٥)، مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٨١ / ٣).

المسألة السادسة عشرة: قال في الحديث: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» وهذا يدل على أن الخلطة مؤثرة؛ لذلك قال: «خشية الصدقة» فلا يكون في غنم كل واحد زكاة لكن إذا جمع بعضها مع بعض كان فيها زكاة، وإذا قدر أن عند رجل عشرين من الغنم فخالفت غنمه غنم رجل آخر وعنه عشرون من الغنم فالمجموع أربعون، فهذه تُركى ويُخرجان شاة واحدة، وفي الأصل أن كل واحد منهما عنده شياه أقل من النصاب، لكن لما اجتمعا وجبت فيها الزكاة، فلذا الخلطة والجمع بين بهيمة الأنعام يؤثر.

وفي المثال المتقدم لما جمع كل واحد منهم غنمه مع غنم صاحبه وجبت الزكاة، فلو أنها أرادا أن يحتالا وأن يُفرقوا الغنم لما جاءهم السعاة والجالبون للزكاة فلا يجوز، فإذا ثبت أنها مجتمعان وقد حصل الاختلاط بينهما فتجب عليهم شاة، ونصيب كل واحد منهم نصف من الشاة، لذلك قال في الحديث: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

إن الخلطة مؤثرة، فقد تكون سبباً لإيجاب الزكاة على ما لا تجب فيه الزكاة لولا الخلطة، وقد تكون سبباً لتقليل الزكاة.

المسألة السابعة عشرة: الخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة الأوصاف، بأن يكون الشريكان فأكثر جمعوا غنمهما سواء، وكل منهم يعرف غنمه، فيقول هذه الخمسون لي، الآخر يقول الخمسون الأخرى لي، والثالث يقول الخمسون الثالثة لي، وكل منهم يميز ما له.

النوع الثاني: خلطة أعيان، بأن تكون الشراكة مُشاعة، فلو قدر أن عند رجلين عشرين ومائة من الغنم فهما مشتركان في العشرين ومائة اشتراكاً مُشاعاً، فكل واحدة من الغنم بينهما.

المسألة الثامنة عشرة: في خلطة الأوصاف تؤثر الخلطة على ما تقدم ذكره، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

المسألة التاسعة عشرة: خلطة الأوصاف لا تكون خلطة مؤثرة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الراعي لهما واحداً.

الشرط الثاني: أن يكون ذهابهم ورجوعهم سواء.

والعمدة في ذلك ثبوته عند عبد الرزاق عن الزهري^(١)، وهو تابعي، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء.

المسألة العشرون: لا تشترط النية في خلطة الأعيان بالإجماع، حكى الإجماع ابن مفلح^(٢)، ولو أن رجلين اشتركا في المال ثم اشتريا غنماً أو إبلًا أو بقرًا فهذه خلطة أعيان لا يشترط فيها النية، فبمجرد اشتراكهما وجبت الزكاة عليهما بحسب التقدير الشرعي وبحسب التقسيم الذي سبق ذكره.

أما خلطة الأوصاف فعلى أصح القولين لا تشترط النية أيضًا، وهو قول عند بعض العلماء، بمعنى لو اشترك اثنان في الغنم أو الإبل أو البقر وكان راعيهما واحداً

(١) المصنف (٤ / ٢١ : ٦٨٤٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٢).

وكان ذهابهم ورجوعهم واحداً فإنه قد حصلت خلطة الأوصاف ولو لم ينوي ذلك،
لظاهر حديث أبي بكر في الصدقات فإن العبرة بواقع الحال لا بالنية.

المسألة الواحدة والعشرون: إذا كانت السائمة بمحلين ومكانيين، فإذا قدر أن
عند رجل غنماً وتبلغ عشرين في جهة ومكان، وعنه ثلاثة أخرى في مكان آخر، فإذا
عاملت الغنم بالنظر إلى المكان فلا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلغ نصاباً في المكان الأول
ولا المكان الثاني، وإذا عاملتها بالنظر إلى المالك نفسه فإن فيها زكاة وهي شاة.

فإذا كانت السائمة بمكانيين فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون بين المكانيين دون مسافة قصر، فهذا يجب أن يُضم
بعضها إلى بعض في حساب الزكاة، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة رحمه الله (١).

الحال الثانية: أن يكون بينهما أكثر من مسافة قصر، فهذا على الصحيح يُضم
بعضها إلى بعض، وهذا قول جماعة من العلماء؛ لحديث أبي بكر في الصدقات، فذكر
الأربعين والعشرين ومائة ... إلخ، ولم يفرق بين أن يكون في مكان واحد أو مكانيين،
فالعبرة في حال الرجل وما يملك من بهيمة الأنعام.

فإن قيل: إنه لم يُنقل أن النبي ﷺ كان يأمر السعاة والجالبين لزكاة بهيمة الأنعام
أن يستفسروا عن وجود غنم في مكان آخر،

فيقال: هذا إشكال، لكن اطراد هذا الإشكال يخالف الإجماع، فقد تقدم أنه لو
كان له في مكانيين غنم وبينهما دون مسافة قصر فإنه يُضم بعضها إلى بعض في إخراج
الزكاة ومع ذلك لم يُنقل أنه كان يأمر السعاة أن يستفسروا مع أنه لا بد أن يستفسروا،

(١) المغني (٤٦١ / ٢).

فبدلة الإجماع يتبيّن أنه لا يصح إيراد هذا الإشكال، فلابد أنه أمرهم ولكن لم ينقل؛ لأنّه معلوم.

المسألة الثانية والعشرون: لا يؤخذ في الصدقة تيسُّ كما في الحديث، فإنه قال: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المُصدق» إلا أن يشاء غالب الزكاة، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء، وعلموا ذلك بعلل وأصحها -والله أعلم- لرداة التيس بالنسبة إلى غيره.

المسألة الثالثة والعشرون: لا يؤخذ في الصدقة ذات عوار وهي التي فيها عيب، ولا هرمة -الكبيرة- لرداتها، كما دل عليه حديث أبي بكر في الصدقات، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

المسألة الرابعة والعشرون: تنازع العلماء في إخراج الذكر من الغنم، فمن العلماء من يقول لا يخرج إلا الأنثى من الغنم، أما الذكر فلا يخرج، والصواب -والله أعلم- أنه يُخرج الذكر كما تُخرج الأنثى، وذلك لدللين:

الدليل الأول: أنه لما أراد التفريق بينهما في حديث أبي بكر في الصدقات فرق بينهما في الإبل وسيأتي في حديث معاذ أنه فرق بينهما في البقر، فلما لم يذكر التفارق في الغنم دلَّ على أنهما واحد.

الدليل الثاني: أن الشريعة قالت: «في كل أربعين شاة شاة» ولم تفرق بين الذكر والأنثى، لذا الصواب صحة إخراج الذكر كما يصح إخراج الأنثى، وهذا قول جماعة من العلماء.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا لم يكن السن الذي وجبت عليه عند صاحب الغنم والإبل فلابد أن يراعى حاله بالنظر إلى أنه إن كان عنده أقل فيعوض النقص بأن يزيد، وإذا كان عنده أكثر فيعطيه المصدق – وهو جالب الزكاة – الفرق، لحديث أبي بكر في الصدقات، فإنه صريح في ذلك، قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدُهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيَسْتُ عِنْدُهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدُهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ إِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدُهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيَسْتُ عِنْدُهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدُهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ».

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم.

المسألة السادسة والعشرون: جعل في الحديث عشرة دراهم بقيمة شاة؛ لأنه قال: «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ إِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» وجعل عشرة دراهم مقابل الشاة توقيفي ومحدد لا يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، كما ذهب الجماهير إلى ذلك، وأن الشاة تعادل عشرة دراهم، وأكده ذلك الخطابي^(١) في استدلال طيف، قال: إن النبي ﷺ ذكر هذا في حديث أبي بكر في الصدقات مع أن قيمة الشاة تختلف في زمن واحد من مكان إلى مكان، وقد يكون في هذه السنة قيمته أكثر بخلاف السنة التي بعدها، ومع ذلك حدد هذه القيمة، فدل على أنها توقيفية، وقيمة الدرهم (٢،٩٧٥) جرام من الفضة، فإذا كان عليه شاة فتضرب في عشرة، وإذا كان الفرق شاتين فإنها تضرب في عشرين، ثم يقدر العملة بالقيمة المعاصرة، بالرجوع إلى موقع في الانترنت فتعرف قيمة الدرهم بالريال السعودي أو بالدينار أو الدولار ... الخ.

(١) معالم السنن (٣/١١٤)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/١٠٥١).

المسألة السابعة والعشرون: قال: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»، فانتقل إلى الذكر وراعي كبر السن، فدلّ على أنه يصح أن ينتقل إلى الذكر من ابن لبون بدل بنت المخاض إذا لم تكن بنت المخاض، وهذا بنص حديث أبي بكر في الصدقات، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.



وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرًا»
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ،
وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).



ذكر الحفاظ كالإمام الترمذى والدارقطنى^(٢) أن الوجه الصواب في هذا الحديث
الإرسال من طريق مسروق عن النبي ﷺ، فبهذا يكون ضعيفاً.

لكن يدل عليه دليلان:

الدليل الأول: الإجماع الذي حکاه ابن عبد البر^(٣).

الدليل الثاني: ثبت معناه عند عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦ / ٣٣٨: ٤٤٤)، (٣٦ / ٢٢٠١٣: ٢٢١٢٩)، وأبو داود في السنن (٢ / ١٣: ١٥٧٨)، والترمذى في السنن (٣ / ١١: ٦٢٣)، والنسائي في السنن (٥ / ٢٥: ٢٤٥٢، ٢٤٥٠)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٧٦: ١٨٠٣)، وابن حبان في الصحيح (١١ / ٢٤٤: ٤٨٨٦)، المستدرک على الصحيحين للحاكم (ط التأصيل) (٢ / ٤٠٣: ١٤٤٩) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن». «وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح».

(٢) العلل (٦ / ٦٨).

(٣) الاستذكار (٣ / ١٨٨).

(٤) المصنف (٤ / ٢٢: ٦٨٤٢).

غريب الحديث:

-**تبيعة:** التبع ولد البقرة أول سنة ^(١).

-**مسنة:** «البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وثنينان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة» قاله الأزهري ^(٢).

-**وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ:** أي بالغ، والمراد به الجزية ^(٣).

-**ديناراً:** الدينار من الذهب والدرهم من الفضة، والدينار يعادل أربع جرامات وربع من الذهب.

-**عدله معافرًا:** المعاوري: برود من اليمن، وهي ملابس من اليمن منسوبة إلى بلدة في اليمن اسمها معافر ^(٤).



(١) النهاية (١ / ١٧٩).

(٢) النهاية (٢ / ٤١٢).

(٣) النهاية (١ / ٤٣٤).

(٤) النهاية (٣ / ٢٦٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢).



الحديث صحيح، وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنَّه ثبت ما يدلُّ عليه وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُرسِّل السَّعَة لِيجلِّبوا الزَّكَاة كما أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله أنَّ أَنَاسًا من الأعراب قالوا للرسول ﷺ: "إِنَّ نَاسًا مِّن الْمُصْدِقِينَ -جَالِبِي الزَّكَاةِ- يَأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا..."^(٣) وفي حديث أبي بكر في الصدقات قال: "فَيُعَطِّيهِ الْمُصْدِق عَشْرِين درَهْمًا أو شَاتِين" وثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب^(٤) فلذلك لم يأت الحديث بحكم جديد فلا يُشدد فيه.

(١) المسند (١١ / ٣٤٣: ٦٧٣٠).

(٢) السنن (٢ / ٢٠: ١٥٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ٧٤: ٩٨٩).

(٤) المصنف (٤ / ٤٢: ٦٩١١).

غريب الحديث:

مياههم: موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعملون الماء في القرى؛ لأن الماء في بلادهم قليل فإذا رأوا عيناً أو بئراً اتخذوا ذلك الموضع مسكنًا فيكون المعنى لا تؤخذ صدقاتهم إلا في بلادهم وقرائهم^(١).
دورهم: منازلهم^(٢).

دل الحديث على أن صدقات المسلمين في الأموال الظاهرة كبهيمة الأنعام والخارج من الأرض من النباتات تؤخذ من أماكنهم، فيأتي جالب الزكاة إلى الناس في أماكن زرعهم ويجلب الزكاة منها، ويأتي إلى بهيمة الأنعام فیأخذها وهي عند المياه التي اجتمعت عليها.



(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطى (ص: ١٣٠).

(٢) الميسير في شرح مصابيح السنة للتوربشتى (٤١٨ / ٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا
فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٢).



قوله: (رواه البخاري) الأصوب قول: متفق عليه؛ لأنَّه قد رواه البخاري ومسلم.

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ليس على العبد صدقة، فلا تُخرج زكاة عن العبد، ويدلّ عليه
هذا الحديث والإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رحمه الله^(٣).

المسألة الثانية: ليس في الفرس صدقة، وهذا قول جماعة من العلماء على تفصيل
عند أبي حنيفة، وظاهر كلام ابن عبد البر^(٤) أنَّ أبي حنيفة محجوج بالإجماع السابق،
فيكون قوله شاذًا، فلا زكاة في الفرس.

المسألة الثالثة: هذا الحديث تأكيد لقاعدة وهي: أنَّ ما يُتَخَذُ للقنية لا يُؤْخَذُ منه
زكاة.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ١٢٠، ١٢١ / ١٤٦٣، ١٤٦٤ / ٢)، ومسلم في الصحيح (٣ / ٦٧ : ٩٨٢).

(٢) (٣ / ٦٨ : ٩٨٢).

(٣) الاستذكار (٣ / ٢٣٦).

(٤) الاستذكار (٣ / ٢٣٧ - ٢٣٩).

وَعَنْ بَهْرِبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرِّقْ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِّي مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَعَلَقَ الْشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(٢).



ظاهر الحديث الصحة، وصححه الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ذكر السائمة وقد تقدم الكلام عليها.

المسألة الثانية:أخذ شطر المال من باب التعزير، وقد ذهب إلى جواز التعزير في الأموال الإمام أحمد في رواية^(٤) وهو قول إسحاق بن راهويه^(٥)، ونصره شيخ الإسلام

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣ / ٢٢٠: ٢٤١ - ٢٣٨ / ٣٣)، (٢٠٠١٦: ٢٠٠٤١، ٢٠٠٣٨: ٢٤١)، أبو داود في السنن (٢ / ١٥٧٧: ١٢)، والنسائي في السنن (٥ / ٢٥: ٢٤٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢). (١٤٤٨: ٤٠٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (طبعة هجر) (٨ / ٨١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٢٨).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - ط المكتبة السلفية (٤ / ٤٥٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٢٨).

رحمه الله^(١)، وابن القيم^(٢)، ومن هذا في واقعنا المعاصر أخذ الأموال على تجاوز السيارات السرعة النظامية، وجميع العقوبات المالية كلها ترجع إلى التعزير بالأموال.

المسألة الثالثة: الضرر المعنوي لا قيمة له مالية في الشريعة، فلو أن رجلاً سبَّ رجلاً فتأذى المسوب فلا يعوض بمال كما توارد العلماء على أن الضرر المعنوي لا يجوز التعويض عنه مالياً، وإنما يعاقب السابـ تعزيزاً -بسجن أو غيره عقوبة له.

وفي القوانين الوضعية اشتهر أخذ المال على الأضرار المعنوية، وهذا خلاف الشريعة، وإنما للقاضي أن يُعاقب السابـ بأخذ مال منه تعزيزاً فيوضع في بيت مال المسلمين، ولا يصح تعزيزاً أن يُعطى للمُتضرر، فهذا لا يسمى تعزيزاً، فإن مكان وضع مال التعزير في بيت مال المسلمين، وقد رأيت بعض المعاصرین أراد أن يُخرج هذا القانون الوضعي فقال: إن من سبَّ غيره فتضطرر هذا فإنه يُؤخذ مال من السابـ ويُعطى للمُتضرر تعزيزاً. وهذا غلط؛ وذلك أن التعزير لا يأخذ شرعاً الأفراد، وإنما يفرضهولي الأمر تأديباً للمخطئ ويُوضع في بيت مال المسلمين.



(١) الحسبة (ص: ٤٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/٢٤١)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد (٢/٦٩٥).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَةً دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ^(١).
وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ»
وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ^(٢).



لا يصح الحديث والصواب وقفه، وقد رجح وقفه أبو داود والدارقطني والعلامة الألباني، وقال الألباني: له حكم الرفع^(٣). وهذا حق لكنه لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح موقوفاً من كلام علي رضي الله عنه آخر جه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب»^(٤).

في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط مضي الحول، وقد تقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ١٠ : ١٥٧٥).

(٢) أخرجه الترمذى في السنن (٣ / ١٧ : ٦٣٢).

(٣) سنن أبي داود (٢ / ١٠ - ١١)، والعلل للدارقطنى (٣ / ١٥٧)، صحيح سنن أبي داود للألباني - ط غراس (٥ / ٢٩٦).

(٤) المصنف (٦ / ١٦١ : ١٠١٣٥).

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في الذهب، لأنّه على **رضي الله عنه** الموقوف، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْتَنُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤] وأما السنة فما روی مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها ...» الحديث، أما الإجماع فقد حکاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة^(١).

المسألة الثالثة: نصاب الذهب عشرون ديناراً كما في آثر علي **رضي الله عنه** وهو ما يعادل خمسة وثمانين جراماً، فما كان من الذهب الخالص بوزن خمسة وثمانين جراماً فقد بلغ النصاب، لقوله في آثر علي: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فالحساب»

المسألة الرابعة: مقدار ما يخرج ربع العشر، لذلك قال: "وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول فيها نصف دينار"، وهذا يعادل ربع العشر، وهذا هو الثابت عن علي **رضي الله عنه** عند ابن أبي شيبة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حکى الإجماع والشافعي وابن عبد البر وابن قدامة^(٢). وللمعرفة ربع العشر يقسم على أربعين، وبه يُعرف.

المسألة الخامسة: ما تقدم ذكره هو في الذهب الخالص، وهناك ذهب غير خالص قد أدخل غيره معه، وعندنا في السعودية المشهور -فيما أعلم- الذهب الذي بعيار أربعة وعشرين ذهب خالص، أما الذي بعيار واحد وعشرين فليس خالصاً وأدخل غيره عليه، فهو شائب، والذي بعيار ثمانية عشر ليس خالصاً، وهو شائب أكثر

(١) الاستذكار (٣ / ١٧٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٣٤)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٥).

(٢) الاستذكار (٣ / ١٣٧)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٥)، الأم للشافعي - ط الوفاء (٣ / ١٠٣).

مما هو بعيار واحد وعشرين، ونصاب الذهب ما كان وزنه خمسة وثمانين من الذهب، وهذا إنما يكون الصافي، فمن كان عنده خمسة وثمانون من عيار واحد وعشرين أو عيار ثمانية عشر فإنه لم يبلغ نصابة لأن معه غيره.

فطريقة الحساب حتى يخلص من الشايق كأن يكون عند أحد ألف جرام من عيار ثمانية عشر، فتضرب الألف في عياره، - وهو ثمانية عشر -، ثم يقسم على أربعة وعشرين حتى يخلص من الشوائب، وما خرج من النتيجة فهو مقدار الذهب الصافي، فإن بلغ خمسة وثمانين جراماً فإن فيه زكاة، وإن كان دون ذلك فليس فيه زكاة.

فتبيحة ما سبق خمسون وسبعمائة، ومثل هذا تجاوز النصاب ففيه زكوة، فخمسون وسبعمائة هو الذهب الصافي من ألف جرام بعيار ثمانية عشر.

المسألة السادسة: لا يُضم الذهب مع الفضة ليبلغ النصاب، فإذا كان عند رجل ذهب بمقدارأربعين جراماً وفضة بمقدار خمسين جرام، فلا يُضم بعضها لبعض حتى تُخرج منها الزكاة، بل تُحسب كل واحدة وحدتها على الصحيح؛ لأن الشريعة جعلت لهذا نصابة ولهذا نصابة وليس هناك ما يدل على ضم بعضها إلى بعض، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

قوله: (وَلِلتَّرْمِذِيِّ، عَنْ إِبْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ)

الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما موقوفاً، وصوب الوقف الترمذى والدارقطنى^(١)، وهذا من أدلة مضىي الحول وقد تقدم الكلام على هذا.



(١) قال الدارقطنى: "وال الصحيح عن مالك موقوف" تبيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/١٧).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَالِمِ صَدَقَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالَّذِي قُطِنَى، وَالرَّاجُحُ وَقُفْهُ أَيْضًا^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلَا يَتَحَرَّ لَهُ، وَلَا يَتُرْكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ،
وَالَّذِي قُطِنَى، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٣).



الصواب في أثر علي أنه موقوف كما رجحه ابن حجر ولا يصح مرفوعاً.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا فقد ذكر ابن عدي كلاماً يدل على أن أئمة الحديث على تضييف هذا الحديث وأنه لا يصح^(٤)،
في الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أن الزكاة تجب في مال اليتيم والصغرى، وقد ذهب إلى هذا
جماعه من العلماء وأفتى به الصحابة، كما ثبت عند مالك في الموطأ عن عائشة

(١) سنن أبي داود (٢ / ١٠ : ١٥٧٤)، سنن الدارقطني (٢ / ٤٩٣ : ١٩٤٠).

(٢) سنن الترمذى (٣ / ٢٣ : ٦٤١)، سنن الدارقطنى (٣ / ٥ : ١٩٧٠).

(٣) مسند الشافعى - ترتيب سنجر (٢ / ١٥٣ : ٧١٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال - السرساوي (١٠ / ٤١٢).

رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهَا^(١)، وعند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وذلك من جهة المعنى: أن للفقراء حظاً في هذا المال وهو الزكاة، فلا فرق بين أن يكون صاحب المال كبيراً أو صغيراً.

المسألة الثانية: تجب الزكاة في مال المجنون، والكلام فيه كالكلام في وجوب الزكاة في مال الصغير.



(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/٣٥٣:٨٦٤).

(٢) المصنف - ط اشبيليا (٦/٢٣٤:١٠٣٩٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).



في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب الدعاء لمن أتى بالصدقة، وقد أجمع العلماء على

ذلك، حكى الإجماع ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

المسألة الثانية: اختلف العلماء في وجوب الدعاء؛ لقول:

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب،

لكن ذهب جماهير أهل العلم خلافاً لبعض الشافعية أن هذا الأمر للاستحباب، وذلك

أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي على كل من أتى بالزكاة، ذكره ابن قدامة، وابن

حجر والعيني^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ١٢٩)، (٥ / ٤١٦٦: ١٢٤)، (٨ / ٧٣: ٦٣٣٢)، (٨ / ٧٧: ٦٣٥٩) ومسلم في الصحيح (٣ / ١٢١: ١٠٧٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٥٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨١)، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٦١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٩٤).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).



الحديث لا يصح بـمرسل، وصحح إرساله أبو داود والدارقطني^(٢).

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: جواز تعجيل الزكاة، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء؛ وذلك أنه لا دليل يمنع من ذلك وليس دفع الزكاة عبادة محضة حتى لا يصح تعجيلها إلا بدليل شرعي، وقد ذكر هذا ابن قدامة، وابن زنجويه^(٣).

المسألة الثانية: تنازع العلماء في تعجيل الزكاة قبل سنة أو سنتين أو ثلاط، وعلى أصح أقوال أهل العلم لا مانع يمنع من ذلك، وهذا أحد القولين عند أهل العلم، فيجوز أن تُعجل الزكاة ولو قبل سنوات.



(١) سنن الترمذى (٣ / ٥٤ : ٦٧٨)، مستدرک الحاکم (ط التأصیل) (٦ / ٨٩ : ٥٥٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٢ / ٣٢ : ١٦٢٦)، علل الدارقطني (٤ / ٢٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١)، الأموال لابن زنجويه (٣ / ١١٨١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَاقِّ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبْ صَدَقَةٌ»^(٢).

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٣).

غريب الحديث:

-«أُواق» الأُوaci جمع أوقية وهي أربعون درهماً^(٤).

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: دل على زكاة الفضة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب والسنة فما تقدم في الذهب، وأما الإجماع فقد حکاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ٦٧: ٩٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٦٦: ٩٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٠٧: ١٤٤٧)، (٢ / ١٤٠٥: ١١٦)، (٢ / ١٤٥٩: ١١٩)، (٢ / ١٢٦: ١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٣ / ٦٦: ٩٧٩).

(٤) النهاية (٥ / ٢١٧).

(٥) الاستذكار (٣ / ١٧٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٣٤ - ٣٥)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٥).

المسألة الثانية: نصاب الفضة مائتا درهم، كما في حديث أبي بكر في الصدقات، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة^(١)، وهو وبالتقدير المعاصر ٥٩٥ جرام فضة.

المسألة الثالثة: مقدار ما يُخرج من الزكاة ربع العشر، قال في حديث أبي بكر في الصدقات: «**وَفِي الرِّقَّةِ رِبْعُ الْعَشْرِ**»، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة وابن حزم^(٢).

المسألة الرابعة: في حديث جابر رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقَ مِنَ الْوَرْقِ صِدْقَةً» فدل على أنه نصاب الفضة، وفي حديث أبي بكر في الصدقات جعل النصاب مائتي درهم، وذكر الشنقيطي رحمه الله في كتابه «أصوات البيان»^(٣) إجماع أهل العلم على أن مقدارهما واحد وأن مائتي درهم تعادل خمس أواق، وأن العلماء دارجون على هذا، ونماذج ابن تيمية رحمه الله وقال: إن الدرهم في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يُسلك ويُضبط حتى يكون المقدار واحداً فهـي متفاوتة في مقدارها^(٤)، وما ذكره ابن تيمية من أنها لم تُسلك ولم تضبط صحيح لكن ما ذكره من أنه يلزم من ذلك أن تكون متفاوتة، فيه نظر، فإن الناس حريصون على أموالهم وضبط مقدارها ثم الأحاديث أكـدت هذا، فذكر في حديث جابر خمس أواق وفي حديث أبي بكر في الصدقات مائتي

(١) الاستذكار (٣/١٢٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٣٥)، المعني لابن قدامة (٣/٣٥، ٣٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٣٤)، المعني (٣/٣٨).

(٣) (٢٠ - ١١٩ / ٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٥١).

درهم، فالحكم واحد؛ لأن الخمس أوقات والأوقية أربعون درهماً، وإذا ضربت الخمس في الأربعين يكون المجموع مائتين، فيلتقى هذا مع حديث أبي بكر في الصدقات.

المسألة الخامسة: يُخرج زكاة الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، إذا كان عند رجل خمسة وثمانون جراماً من الذهب، فقد بلغ النصاب وفيها ربع العشر بأن تُقسم على أربعين، فإذا أخرج الزكاة من الفضة صَحَّ، وما بلغ من النصاب مائتي درهم إذا أُخرج من الذهب صَحَّ، فلا فرق بينهما؛ لأن الجميع أثمان، فعلتهما الثمنية، وهذا أحد القولين عند أهل العلم، فلهذا -والله أعلم-: تخرج زكاة الذهب من العملة الورقية وزكاة الفضة من العملة الورقية، لما تقدم تقريره وأن الجامع لها أنها أثمان.

المسألة السادسة: زكاة الخارج من الأرض دل عليه قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والسنّة كهذا الحديث، والإجماع فقد حکى الإجماع ابن عبد البر^(١) وغيره، وتنازع أهل العلم في الذي يُذكرى من النباتات؟

وتحrir محل النزاع: أجمعوا على أن أربعة أصناف تركى: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، حکاه ابن عبد البر،^(٢) وانختلفوا هل يلحق غيرها بها؟ وأصح قولى أهل العلم -والله أعلم- أنه لا يلحق غيرها بها وأنها خاصة بهذه الأربع، وإلى هذا

(١) الاستذكار (٣ / ٢١٩).

(٢) الاستذكار (٣ / ٢٢٧).

ذهب الإمام أحمد في رواية^(١) وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام^(٢)؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري "أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب"^(٣).

المسألة السابعة: نصاب الخارج من الأرض خمسة أو سق على ما في حديث جابر وحديث أبي سعيد، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، والوسق ستون صاعاً بالإجماع، حكاه ابن عبد البر^(٤)، والصاع قدره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بـ كيلوين وأربعين جراماً، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو^(٥).

فإذا بلغت الحنطة أو الشعير أو الزبيب أو التمر (٦١٢) كيلو فقد بلغ النصاب، وإذا كانت دون ذلك فلم تبلغ النصاب.



(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٦٥).

(٢) الأموال (ص: ٥٧٥).

(٣) المصنف (٦ / ٢٠٨: ٢٩٧).

(٤) الاستذكار (٣ / ١٣٢).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٣ / ٦٣) (٣ / ٨٨).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).
 وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).



رواية أبي داود ليس فيها شيء جديد حتى يشدد فيها، فهي كرواية البخاري.

غريب الحديث:

-«عثريًّا» ما يشرب بعروقه^(٣).

-«سُقِيَ بِالنَّضْحِ» الإبل التي يُسقى عليها^(٤).

-«بَعْلًا» ما شرب من النخل بعروقه، فكان البعل خاص بالنخل^(٥).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٦ / ١٤٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٢ / ٢٢: ١٥٩٨).

(٣) النهاية لابن الأثير (٣ / ١٨٢).

(٤) النهاية (٥ / ٦٩).

(٥) النهاية (١ / ١٤١).

المسألة الأولى: التفريق بين ما يُسقى بكلفة وبغير كلفة، وقد دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع وابن عبد البر^(١) وابن قدامة^(٢).

المسألة الثانية: إذا اختلفت الزروع وكان منها ما يُسقى بكلفة ومنها ما يُسقى بلا كلفة، فهي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: النصف يُسقى بكلفة والنصف الآخر بلا كلفة، ففي هذا ثلاثة أرباع، للعمل بحديث ابن عمر، وقد أجمع العلماء على هذا، حكاه ابن قدامة^(٣).

القسم الثاني: إذا كان الغالب يُسقى بكلفة أو الغالب يُسقى بغير كلفة فينظر فيه للغالب، فإذا كان الغالب بكلفة فيه نصف العشر، وإذا كان الغالب بغير كلفة فيه العشر؛ لأن العبرة بالغالب، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^(٤).

القسم الثالث: ألا يُمِيز بينهما، فُيسقى بكلفة وبغير كلفة ولم يتبيَّن الغالب فيه، فيحتاط ويخرج العشر، فكأنه لم يُسق ب الكلفة.

المسألة الثالثة: فلا يدخل في الكلفة مَن حفر قناة من نهر أو حفر القناة من مكان عميق كحفر الآبار كما قاله النووي^(٥).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤ / ١٦٦):

(٢) المغني (٣ / ٩).

(٣) المغني (٣ / ١٠).

(٤) المغني (٣ / ١٠).

(٥) المجموع شرح المذهب (٥ / ٤٦٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعاذٌ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ، وَالحاكِمُ^(١).

ولِلدَّارِقطْنِيِّ، عَنْ مُعاذٍ: «فَإِنَّمَا الْقِتَاءُ، وَالْبِطْيُخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصْبُ، فَقَدْ عَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).



تقدّم أن الصواب أنه من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه موقوفاً، واختلف في المرفوع ومنهم من قال: إنه صحّ عن معاذ وجادة، وعلى كلٍّ صَحَّ المرفوع أو لم يصح فيكتفي الموقف - والله أعلم -.

ورواية الدارقطني عن معاذ ضعفها الحافظ ابن حجر وابن عبد الهادي^(٣)، ومقتضى قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في أنه جعل الصدقة في الأربع ما يدل على أنه لا يخرج في غير ذلك كالقتاء والبطيخ والرمان والقصب.



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ١٥٠ : ٣١٣)، والحاكم في المستدرك (ط التأصيل) (٢ / ٤٠٩ : ٤٠٩). (١٤٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢ / ٤٨٠ : ١٩١٥).

(٣) تقيق التحقيق لابن عبد الهادي - أضواء السلف (٣ / ٥٣)، المحرر في الحديث - دار المعرفة (ص: ٣٤٢)، التلخيص الحبير - ط قرطبة (٢ / ٣٢١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُّوا، وَدَعُوا الْثُلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا إِنَّ مَاجْهَةً، وَصَحَّةَ ابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَدَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٢).



حديث سهل ابن أبي حممة لا يصح - والله أعلم - ففي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن القطان^(٣).

وقول ابن حجر في حديث عتاب بن أسيد: "وفيه انقطاع" تضعيف للحديث، وقد ضعف الحديث الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة^(٤).

في الحديدين أربع عشرة مسألة:

(١) أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤ / ٤٨٥)، (١٥٧١٣ : ٤٨٥)، (١٦ / ٢٦)، (١٦٠٩٤، ١٦٠٩٣ : ١٧-١٦)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي السُّنْنِ (٢ / ١١٠ : ١٦٠٥)، التَّرمِذِيُّ فِي السُّنْنِ (٣ / ٢٦)، النَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ (٥ / ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ - مُخْرِجاً (٨ / ٧٥ : ٣٢٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (طَ التَّأصِيلِ) (٢ / ٤١١ : ٤٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السُّنْنِ (٢ / ٢٣ : ٢٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي السُّنْنِ (٣ / ٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ (٥ / ١٠٩ : ٢٦١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنْنِ (٣ / ٣٣ : ١٨١٩).

(٣) بِيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ (٤ / ٢١٥).

(٤) عَلَلُ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتَمٍ (٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠).

المسألة الأولى: المراد بالخرص أن يُقدر مقدار الرطب تمراً، وأن يُقدر العنب زبيباً، وهذا التقدير يكون بغلبة الظن من رجل خبير عارف.

المسألة الثانية: ذهب إلى صحة الخرص جماعة من العلماء، والعمدة في صحة الخرص ما ثبت عند مسدد في "مسنده" عن عمر أنه قال: "إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون"^(١) وإنما هذين الحديثين ضعيفان.

المسألة الثالثة: الحكمة من الخرص أن يستفيد صاحب النخل ويأكل من الرطب، وأن يستفيد صاحب العنب ويأكل من العنب قبل أن يكون زبيباً، وذلك لأن صاحب النخل وصاحب العنب إذا أرادا أن يُخرجوا الزكاة فهما مخيران بين طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يترك العنب حتى يكون زبيباً، ويترك الرطب حتى يبس ويكون تمراً، ثم يجده وينظفه ويصفيه ثم يُخرج زكاته.

الطريقة الثانية: أن صاحب التمر والعنبر يُريد أن يأكل من الرطب وأن يأكل من العنب، فيُخرص الرطب تمراً، بأن يُقدر مقداره تمراً، ويُقدر العنب زبيباً، ثم يأكل منه بمقدار ما يكفيه وأهله، وإذا قدره أخرج زكاة ما قدره، فإذا قدر التمر (٦١٢) كيلو، فيخرج منه زكاته يابساً.

المسألة الرابعة: أجمع القائلون بالخرص أن الخرص في العنب والرطب، واختلفوا فيما عدا ذلك، والصواب أنه خاص بهما كما أفتى بذلك عطاء بن أبي رباح

(١) المطالب العالية / ٥ : ٥٦٢ .

و عمرو بن دينار عند ابن أبي شيبة^(١)، وهذا أصح قولي أهل العلم، وقد حكى الإجماع على أن الخرس يصح في الرطب والعنب ابن عبد البر رحمه الله^(٢).

المسألة الخامسة: يكون الخرس في الرطب على تقدير يبسه، وفي العنب على تقديره زبيباً، وهذا قول لبعض أهل العلم؛ وذلك أن الذي يُخرج في الزكاة التمر اليابس، والذي يُخرج من زكاة العنب الزيت.

المسألة السادسة: أجمع القائلون بالخرص أن الخرس عند بدو صلاحته لا قبل ذلك، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر رحمه الله^(٣).

المسألة السابعة: بعد الخرس يترك لصاحب النخل بمقدار ما يأكل منه هو وأهله، سواء كان نخلاً أو عنباً، لأثر عمر رحيله عنده وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، ولا يحدد بالثلث والربع كما في حديث سهل؛ لما تقدم من أنه ضعيف.

المسألة الثامنة: المقدار الذي يترك ليأكله الرجل وأهله سواء كان من الرطب أو العنبر يُحسب من نصاب الزكاة، ولنفرض أن العارف خرساً رطباً تمراً بمقدار (٦١٢) كيلو - وهذا هو النصاب -، ففيه الزكاة، ثم ترك للرجل ما يأكل هو وأهله بمقدار مائة كيلو، فالذي يبقى (٥١٢) كيلو أقل من النصاب، فإن فيه زكاة؛ لأن العبرة بالنظر للجميع والنظر قبل أن يترك ما يأكله هو وأهله، هذا ما ذكره القائلون بالخرص، وقد نص عليه بوضوح الحنابلة^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة - ط اشبيليا (٦ / ٣٤٨ : ١٠٨٧٠).

(٢) الاستذكار (٣ / ٢٢٣) (٢٢٥).

(٣) الاستذكار (٣ / ٢٢٥).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ١٠٤).

المسألة التاسعة: ما تُرك لِيأكله صاحب الرطب والعنب لا يُحسب من الزكاة؛ وذلك أنه لو كان يُحسب في مقدار الزكاة لما احتاج أن يُشدد فيه ولا يُترك له إلا بمقدار ما يأكل هو وأهله، ولقليل له: كل ما شئت فإنك تُزكي الجميع، والشرع لم يُجُوز إلا مقدار ما يكفيه هو وأهله، فدل على أنه لا يُحسب في الزكاة، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم

المسألة العاشرة: مقدار ما يُترك للرجل والأهله يُقدره الخارص؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكما قَدَّر مقدار الرطب إذا كان تمراً، ومقدار العنبر إذا كان زبيباً فيقدر ما يكفي الرجل وأهله.

المسألة الحادية عشرة: يكفي أن يكون الخارص رجلاً واحداً ولا يشترط أن يكون اثنين؛ لأنه لا دليل على هذا الشرط، وقد ذكر هذا جمع من أهل العلم ونصره ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

المسألة الثانية عشرة: يشترط أن يكون الخارص مسلماً، فلا يكون كافراً، ويكون أميناً خبيراً، وهذا قول عند بعض أهل العلم، أما الإسلام والأمانة فلمعرفة ثقة الرجل، أما الخبرة فلمعرفة ضبطه؛ لأن الخرس يحتاج إلى أن يكون الرجل ثقة في نفسه وأن يكون عارفاً، فلذلك اشتُرط أن يكون مسلماً أميناً خبيراً.

المسألة الثالثة عشرة: قد يقوم بالخرص السعاة أنفسهم والجالبون للزكاة، فلا مانع من ذلك، فلو جلبها واحد وكان عارفاً وأميناً وخبيراً ومسلماً فيصح أن يخرصه،

(١) زاد المعاد (٣) / (١٣٧) / (٣٠٦).

وأجرته على صاحب النخل؛ لأنه المستفيد من الخرس حتى يتمكن من أكل الرطب وأكل العنب، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم.

المسألة الرابعة عشرة: يصح لصاحب النخل أن يقوم بالخرص إذا كان خبيراً وأميناً ومسلماً، وقد ذكر هذا الحنابلة، ولا دليل يمنع أن يكون صاحب النخل خارصاً.



وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا إِبْنَةً لَهَا، وَفِي يَدِ إِبْنَتِهَا مِسْكَاتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتَعْطِينَ رَزْكَاهُ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟". فَأَلْقَتُهُمَا». رَوَاهُ الْشَّافِعِيُّ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١). وَصَحَّاحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَجِيلَةَ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: "إِذَا أَدَيْتِ رَزْكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ".» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّاحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).



زَكَاةُ الْحَلِيِّ حَكْمٌ شَرِعيٌّ لَا يَقُوِيُّ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ سَلْسَلَةُ عُمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلِمَا ذَكَرَ أَبُو عَبِيدٍ فِي "الأَمْوَالِ" هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: "لَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ"^(٤).

(١) سنن أبي داود (٢/٤: ١٥٦٥)، سنن الترمذى (٣/٢٠: ٦٣٧)، سنن النسائي (٥/٣٨: ٢٤٧٩)، .(٢٤٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/٤: ١٥٦٧)، سنن الدارقطنى (٢/١٩٥١: ٤٩٧)، مستدرک الحاکم (ط التأصیل) (٢/٣٩٠: ١٤٣٧)..

(٣) سنن أبي داود (٢/٤: ١٥٦٦)، سنن الدارقطنى (٢/١٩٥٠: ٤٩٦)، مستدرک الحاکم (ط التأصیل) (٢/٣٩١: ١٤٣٨).

(٤) «الأَمْوَالِ - أَبُو عَبِيدٍ» (ص ٥٤).

أما قوله: **(وَصَحَّةُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ)** كان الأولى - والله أعلم - أن يعزوه لأبي داود؛ لأنه عند أبي داود، والعلو له أرفع من العزو للحاكم، وحديث عائشة أيضاً ضعيف.

أما حديث أم سلمة فهو من روایة عطاء عن أم سلمة، وعطاء لم يسمع من أم سلمة كما قاله ابن المديني، لذا نصّ جمع من أهل العلم أنه لم يصح حديث في زكاة الحلي، ومن ذكر هذا الإمام النسائي والإمام الترمذى وابن الجوزي وابن رجب.

غريب الحديث:

-«أوْضَاحًا» والأوضاح نوع من الفضة سميت أوْضَاحًا؛ لأنها بضماء^(١).

في هذه الأحاديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالحلي ما يُتَّخَذُ من الذهب والفضة للباس، سواء كان ذهبًا أو فضة للمرأة والرجل، وبعض النساء يكون عندها حلي كثير وقد اتَّخذته للباس ولا تلبسه إلا في المناسبات الكبرى، فهذا داخل في الحلي وفيه الخلاف الذي سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - حتى ولو لم تلبسه في السنين إلا مرة واحدة؛ لأنه في الأصل اتَّخذ حليًا.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في زكاة الحلي، وذهب جمهور الصحابة إلى أنه لا زكاة فيها، ثبت عند إسحاق في مسنده والدارقطني عن أسماء رضي الله عنها^(٢)، وعائشة

(١) النهاية لابن لأثير (٥/١٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٦١: ٢٤٩)، ومسنند إسحاق بن راهويه (٥/٣٦: ٢٢٥٣).

رَجُولَيْلَهُ عَنْهَا في الموطأ^(١)، وابن عمر في الموطأ^(٢)، وجابر عند عبد الرزاق^(٣)، وأنس
رَجُولَيْلَهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة قال: يذكر مرتة^(٤)، عن خمسة من صحابة رسول الله **وَبَشِّرَ اللَّهُ عَنْهُ**
وهو قول جماعة من العلماء، وخالفهم اثنان من الصحابة: ابن مسعود وعبد الله بن
عمرو بن العاص عند عبد الرزاق^(٥)، والصواب -والله أعلم- قول الخمسة؛ وذلك
لما يلي:

الأمر الأول: أن قاعدة الشرع أن ما تُخُذ للقنية فلا زكاة فيه، فلا زكاة في السيارة
والبيوت ... إلخ، كما تقدم، والحلبي من جنس ما تُخُذ للقنية، فلا زكاة فيه.

الأمر الثاني: أن من بين هؤلاء الخمسة نساءً وهنّ أعرف بهذه المسألة من الرجال.

الأمر الثالث: أن هؤلاء مدنيون، والترجح بقول أهل المدينة على غيرهم معتبر
في مثل هذا، كما هو مفصل في (حجية مذهب أهل المدينة).

الأمر الرابع: أنه لم يصح حديث في ذلك، وهذه المسألة مما تعم به البلوى عند
النساء كثيراً، ومع ذلك لم يصح حديث في ذلك، ولو كان هذا الحكم ثابتاً لنقل نقاً
ظاهراً بِيَنَّا للحاجة الماسة إليه؛ لذا الصواب أنه لا زكاة في الحلبي، وقد اختار هذا شيخ
الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٦).

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١٠: ٢٥٠).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١١: ٢٥٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٨٢، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٤٦، ١٠٤٤٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤: ٨٤-٨٣، ٧٠٥٥، ٧٠٥٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦)، إعلام الموقعين ت مشهور (٣/ ٣٣٤)..

المسألة الثالثة: ما حرم من الذهب والفضة كأن يكون مخصوصاً أو غير ذلك من المحرمات، ففيه زكاة بالإجماع، حكم الإجماع ابن عبد البر^(١) وابن قدامة^(٢) والنووي^(٣).



(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ / ١٠٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٣ / ٤٧)

(٣) . «المجموع شرح المهدب» (٦ / ٣٥ ط المنيرية):

وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْنٌ^(١).



الحديث ضعيف كما أشار لضعفه الحافظ ابن حجر، وضعفه ابن القطان والذهببي^(٢)؛ لأن في إسناده مجاهيل. في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في زكاة عروض التجارة، وإنما العمدة على أمرين: الأول الإجماع، والثاني فتاوى الصحابة، وقد حكى الإجماع على زكاة عروض التجارة ابن المنذر، وابن عبد البر وابن قدامة^(٣)، وحاول بعضهم أن يحكي خلافاً عن مالك لكن ين بن عبد البر أن الإمام مالك لا يخالف في هذه المسألة، أما فتاوى الصحابة فقد ثبت عن عمر وابن عباس أخرجهما ابن حزم في "المحلى"^(٤)، وثبت عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة^(٥).

المسألة الثانية: تُعامل عروض التجارة معاملة الأموال من الذهب والفضة في نصابها وغير ذلك، لذا يُضم إليها الذهب والفضة إجمالاً، فمن كان عنده ذهب بمقدار

(١) سنن أبي داود (٢ / ٣ : ١٥٦٤).

(٢) بيان الوهم والإيمام (٥ / ١٣٩)، ميزان الاعتدال (١ / ٤٠٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر - ت: أبو عبد الأعلى (ص: ٦٠)، الاستذكار (٣ / ١٧١-١٧٢)، المغني لابن قدامة (٣ / ٥٨).

(٤) محلى بالأثار (٤ / ٤٠).

(٥) المصنف - ط اشبيليا (٦ / ٣١٧ : ١٠٧٥٤).

خمسين جراماً، فلا زكاة فيه، لكن عنده أموال عروض تجارة، فيُضم بعضها إلى بعض، فإذا بلغت النصاب فإن فيها زكاةً، فيدل على أن نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في تقدير نصاب عروض التجارة، بالذهب أو بالفضة، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يُنظر للأحظ للمساكين، فإذا كان الأحظ الذهب فيُعامل معاملة الذهب، وإذا كان الفضة فيُعامل معاملة الفضة، وهذا يختلف من زمن إلى زمن وإن كان غالباً الذهب أغلى.

ففي زمننا هذا تقريرياً نصاب الفضة ألف ريال وزيادة، ونصاب الذهب قد يصل إلى ستة آلاف ريال أو أكثر، فلذلك من كان عنده عروض تجارة بما يعادل ألف وزيادة وهو ما يعادل ٥٩٥ جرام، فتجب فيه الزكاة؛ لأن الأحظ للمساكين، ولو قيل إنما يُنظر بمقدار الذهب لفات على المساكين شيء كثير، وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم، ويidel عليه دليلان:

الدليل الأول: أنه الأحظ للمساكين، ومن الحكم في شرع الزكاة نفع المساكين.

الدليل الثاني: تقدم أن الذهب والفضة وعروض التجارة واحدة، وأن ما بلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب أو خمسة وتسعين وخمسين مائة من الفضة فإن فيه زكاة، فأي مال يبلغ أحدها فإن فيه زكاة لعموم الأدلة، فلو قدر أنه بلغ نصاب الفضة ولم يبلغ الذهب فإن أدلة الفضة تشمله.

وهذا ترجيح شيخنا العلامة ابن باز^(١) وشيخنا العلامة ابن عثيمين^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ

ولم أر من قال بأن النصاب بالذهب إلا بعض المعاصرين كالقرضاوي – وإن لم يكن أهلاً أن يذكر في العلم، وإنما ذكرته للإحاطة – فكيف يترك كلام العلماء إلى قول بعض المعاصرين كالقرضاوي !

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في إخراج الزكاة من عروض التجارة، هل تُخرج من القيمة أو الأعيان؟ لنفرض أن رجلاً يُتاجر في الملابس، هل يُخرج الزكاة من الملابس نفسها أو من القيمة؟ على أصح القولين - والله أعلم - أنها تُخرج من القيمة، وهذا قول جماعة من العلماء، ويدل لذلك أن عروض التجارة تُضم مع الذهب والفضة لبلوغ النصاب، فيدل على أن المراد القيمة لا الأعيان.

وأما ما علقه البخاري بقوله: وقال طاوس: قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ^(٣) فلا يصح إسناده كما بينه ابن حجر في هُدَى السارِي^(٤) لأن طاوساً لم يسمع من معاذ .

المسألة الخامسة: أموال عروض التجارة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: المال إذا كان من عروض التجارة ثم نوى صاحبه ألا يجعله من عروض التجارة وألا يعرضه للبيع، فإنه بمجرد النية انتقل من عروض التجارة إلى

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٧٩) (١٤ / ١٥٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١١٦).

(٤) هدي الساري (ص ١٨). السلفية.

القنية، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، فمن كان عنده بيت معروض للبيع واستمر على ذلك عشرة أشهر، ثم نوى أن يسكنها أو أن يؤجرها لا أن يبيعها، فإنها تنتقل من عروض التجارة إلى القنية بمجرد النية فلا تزكي، كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم.

القسم الثاني: من اشتري عيناً كأن يشتري سيارة بنية عروض التجارة، فإنها تكون من عروض التجارة بمجرد الشراء، وعلى هذا المذاهب الأربع، ولو اشتري بيّناً بنية أن يعرضه للبيع فهو من عروض التجارة بمجرد شرائه.

القسم الثالث: من عنده بيت أو دار أو سيارة للقنية، ونوى أن تكون من عروض التجارة، فإنه لا يكفي بالنية أن يتقلل من القنية إلى عروض التجارة، بل لابد مع النية من عمل، بأن يعرضها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وقيل: إن الإمام أحمد خالف في رواية أخرى، وبعض أهل العلم حكم الإجماع في ذلك كالعیني^(١)، وكأنه - والله أعلم - يريد إجماع التابعين، فقد ثبت عند عبد الرزاق^(٢) عن طاوس وعطاء وعمرو بن دينار ما تقدم ذكره، وجاء عن الشعبي والنخعي ما يخالفه لكن إسناده ضعيف^(٣).

المسألة السادسة: إذا أراد رجل أن يبني داراً للتجارة، وبدأ يبني هذه الدار، ومضى عليه سنة ولم يُنجز بناءها، فإنه يُزكيها، فيُقدر قيمة ما بني وما عنده من المال الذي جعله لبنيتها ثم يُزكي الجميع إذا مضى عليه الحول، ولا يؤخر زكاتها حتى

(١) البناء شرح الهدایة (٣/٣٨٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٧ ، ٤٠٠) ط التأصيل الثانية).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٩٥: ٧٠٩٤).

يتبهى من البناء ثم يعرضها، بل بمجرد بنائها وهو ينوي بذلك عروض التجارة فإنه يجب عليه الزكاة، فإذا مررت عليه سنة أو ستان أو أكثر أو أقل فإنه يُزكيها، ولو مرت عليه ستة أشهر في البناء ثم عرضها ستة أشهر فإنه يُزكيها، لأنه قد مر علىها سنة كاملة، وهذه المسألة يحتاج إليها كثيراً، وقد مثل الفقهاء بالملح عند الخباز فإنه يزكي إذا مر عليه سنة لأنه اقتني للاعتياض والمتجرة به بخلاف آلة الخبز فإنه لا تزكي لأنها لم تقنن للاعتياض والمتجرة بها.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).



في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: الركاز دفن أهل الجاهلية، مما وُجد مدفونًا من ذهب أو فضة وماله قيمة كالمعادن وغيرها من دفن أهل الجاهلية فهو ركاز، ويُعرف بأنه دفن أهل الجاهلية بأن يكون فيه عالمة تدل على أنها من أهل الجاهلية.

المسألة الثانية: الركاز عام في كل دفن للجاهلية مما له قيمة وثمن سواء كان ذهبًا أو فضة أو معادن؛ لعموم حديث: «وفي الركاز الخمس» وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء.

المسألة الثالثة: في الركاز الخمس، ودل على ذلك دليلان: الأول نص الحديث والثاني الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رحمه الله^(٢).

المسألة الرابعة: في الركاز الخمس قل أو كثر، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء؛ لعموم حديث: «وفي الركاز الخمس».

المسألة الخامسة: خمس الركاز يكون فيئاً، فهو كالفيء الذي يؤخذ من الكفار، وحقيقة مال للكفار فإنه ورجم إلى المسلمين، فهو من الفيء، وال الصحيح أن الفيء يوضع في بيت المسلمين ويعامل بحسب المصلحة، وإلى هذا ذهب بعض العلماء.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/١٢٩)، (٣/١٤٩٩)، (٩/٢٣٥٥)، (١١٠/٦٩١٢)، ومسلم في الصحيح (٥/١٢٧)، (١٧١٠).

(٢) المغني (٤٨/٣).

وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيَّةٍ - : إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَقِيهِ وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمُسُ ». أَخْرَجَهُ إِبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).



لم أر الحديث عند ابن ماجه وإنما رأيت نحوه عند أبي داود^(٢)، والفرق بين ما جاء في هذا الحديث وفي الركاز أن الركاز مدفون وما جاء في هذا الحديث ظاهر غير مدفون، وما جاء في هذا الحديث هو مما لا يُعرف أهله، أما إذا عُرف أهله فيجب أن يُرد إليهم، فالمال الذي وُجد في قرية خربة ولا يُعرف أهله فيه الخمس، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

ولم ينفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا الحكم فقد ثبت معناه عن علي

رضي الله عنه في سنن سعيد بن منصور^(٣).

قوله: (وَعَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْأَقْبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ)^(٤)

الحديث ضعيف، وقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٨ / ١٠)، مسنن الحميدي (١ / ٥٠٧: ٦٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٢ / ٦٦: ١٧١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (طبعة هجر) (٨ / ٢٥٨)، نصب الراية (٢ / ٣٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٣ / ١٣٨: ٣٠٦٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨ / ٢٤٦).

غريب الحديث:

المعادن: المواقع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدتها معدن. والعدن: الإقامة. والمعدن: مركز كل شيء^(١).

القبيلية: المعادن المنسوبة لمكان قرب المدينة يقال له قبل - بفتح القاف والباء -^(٢).

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المعادن زكاة، والعمدة ما ثبت عند البيهقي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب كتاباً في ذلك وبين أن في المعادن زكاة وأن فيها ربع العشر^(٣)، وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" أن كتابات عمر بن عبد العزيز لها مزية، فإنه ما كان يكتب حتى يجمع أهل العلم ويأخذ رأيهم في ذلك^(٤)، وقد ذهب إلى أن في المعادن زكاة الإمام أحمد رحمه الله في روایة^(٥).

المسألة الثانية: المعدن هو كل ما في الأرض مما ليس منها وفيه نفع وفائدة كالحديد والنحاس ونحوه.

(١) النهاية / ٣ / ١٩٢.

(٢) النهاية / ٤ / ١٠ / ٢٨٦.

(٣) السنن الكبرى ت التركي (٨ / ٢٤٧: ٧٧١٣).

(٤) الاستذكار (٣ / ١٦٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ط - دار الهجرة (١ / ٢٣٩).

المسألة الثالثة: نصاب المعدن هو نصاب الذهب والفضة، فهو يعامل معاملة الذهب والفضة قياساً عليهما، فينظر للأحظ للمساكين فيخرج كما تقدم في عروض التجارة، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

المسألة الرابعة: مقدار ما يخرج ربع العشر، كما في كتاب عمر بن عبد العزيز

رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١).

مسألة: زكاة الأسهم. قبل الانتقال من هذا الباب يكثر الكلام على زكاة الأسهم، وتسهل الأسهم حتى تفهم بأنها كمتجر يشتراك فيه خمسة، وكل واحد يشارك ويساهم بمائة ألف ريال فيشترون مواد غذائية ويباعونها، فإنه إذا مضى عام يقدر قيمة ما في المتجر من البضائع ثم يُذكر، وهكذا الأسهم إذا كبرت كالشركات، فقد يُساهم فيها أعداد كبيرة بالمليين، فزكاتها على حالين:

الحال الأولى/ إذا كانت الأسهم تجارةً معروضة للبيع فتقدر قيمتها في نهاية السنة ثم تخرج زكاتها.

الحال الثانية/ إذا كانت الأسهم للريع بأن يريد المساهم ريعها لا عرضها للتجارة فلا زكاة فيها، حتى يمضي على المال المستفاد من الريع الحول.



(١) الإشراف لابن المنذر (٣ / ٤٨)، والمغني (٣ / ٥٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٤ / ١٦٧).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ



قوله: (**بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ**) إن هناك فرقاً بين صدقة الأموال وصدقة الفطر، فصدقـة الفطر ترجع للأشخاص، أما صدقة الأموال ترجع للأموال، وهذا مؤثر فإذا وجبت على رجل مصري صدقة الفطر وهو في الرياض فـيخرج صدقـته في الرياض، لأنها تؤخذ من أغـنيائهم فـترد في فـقراـئهم، وهناك فـروق أخرى.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجِهِ آخَرَ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ يَإِسْنَادِ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أصل في صدقة الفطر، ورواية ابن عدي ضعيفة كما بينه الحافظ ابن حجر؛ وذلك أن في الإسناد أباً معاشر المدنى وهو ضعيف.

في هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: صدقة الفطر واجبة بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فحدث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض" وهذا دليل على الوجوب، وأما الإجماع فحكاه جماعة منهم الإمام إسحاق بن راهويه^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وقد خالف بعض المالكية وذهبوا إلى أنها منسوخة لكنهم محجوجون بالإجماع السابق.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٣٠ - ١٣١ : ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ٦٨ : ٩٨٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال - السرياوي (١٠/ ٢٢٥ : ١٧٢٨٠)، ولفظ الدارقطني: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» السنن (٣/ ٨٩ : ٢١٣٣).

(٣) وقال إسحاق: "هو كالإجماع من أهل العلم" المعني (٣/ ٧٩).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٦٥).

(٥) المعني (٣/ ٧٩).

المسألة الثانية: تجب صدقة الفطر على الصغير باتفاق المذاهب الأربع، ومما يدل على أنها تجب على الصغير أنه داخل في قوله: «على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير» وهذا صريح في أنها واجبة عليه، وعلى هذا المذاهب الأربع، وهي تجب على من يعوله وهو الذي يُخرجها عنه، ثبت في مسند إسحاق بن راهويه عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُخرج الصدقة عمن تنفق عليهم^(١)، ويؤيد هذا أن العلماء مجمعون على أن السيد يخرج صدقة الفطر عن العبد الذي ليس للتجارة حكم الإجماع ابن قدامة^(٢)، فيستفاد من هذا الإجماع وجوب صدقة الفطر على الذي يعول الصغير.

المسألة الثالثة: من استأجر أجيراً واشترط الأجير على مستأجره أن يطعمه فتجب صدقة الفطر في حق الأجير نفسه لا المستأجر، وهذا هو الأصل لأنها فُرضت على كل مسلم من العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل يدل على أنها تنتقل عنه، فلذًا تجب على العامل والخدم والخدمات باتفاق المذاهب الأربع، وإذا أراد أن يخرجها عنهم من يعملون فيجب أن يستأذنهم وإلا لم تجزئ؛ لأنها عبادة والعبادات لا تصح إلا بنية.

المسألة الرابعة: صدقة الفطر تُخرج عن الحمل استحباباً، وهذا قول جمع من أهل العلم، وجاء في المسألة عند ابن أبي شيبة أثر لعثمان^(٣) لكن لا يصح وإنما العمدة

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٥ / ١٣٦ : ٢٢٥٦).

(٢) المعني (٣ / ٩١).

(٣) مصنف (٦ / ٤٠٢ : ١١٠٤٧).

ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنه قال: "إِنْ كَانُوا يَعْطُونَ حَتَّى يَعْطُونَ عَنِ الْحِبْلِ" ^(١).

المسألة الخامسة: تجب صدقة الفطر على الغني والفقير؛ لعموم حديث ابن عمر: «عَنِ الْعَبْدِ وَالْحَرِّ وَالذِكْرِ وَالْأَنْشِيِّ ...» بشرط أن يكون مالكًا لقوت يومه، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء وصحّ عند عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنها تجب على الفقير ^(٢).

المسألة السادسة: تجب صدقة الفطر على من عنده نفقة تفضل وتزيد على حاجته في يومه وليلته وحاجة من يعول، فكل من عنده ما يزيد على حاجته ويفضل عن حاجته وحاجة من يعول في يوم العيد وليلته فإنها تجب عليه صدقة الفطر، وهذا قول جماعة من العلماء، ويدل عليه العموم المتقدم، وفتوى أبي هريرة رضي الله عنه في الفقير.

المسألة السابعة: تجب صدقة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فقد وجبت عليه صدقة الفطر، وهذا قول جماعة من العلماء، واستدلوا بما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة رمضان" فنسب الصدقة إلى رمضان مما يدل على أن وجوبها متعلق برمضان؛ لأن سببها قد تتحقق وهو رمضان، وانتهى رمضان الذي هو سببها.

(١) المصنف (٦ / ٢٩١: ٢٩٤).

(٢) المصنف (٣ / ٣١١: ٣٢٥) (٥٧٦١: ٥٨١٧).

المسألة الثامنة: الأفضل أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ لما في حديث ابن عمر: "وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وعلى هذا المذهب الأربعة.

المسألة التاسعة: تنازع العلماء في وقت ابتدائها، ولعل الصواب أن وقت ابتداء إخراج صدقة الفطر من أول رمضان، لأنه قال في

حديث ابن عمر من روایة مسلم: "صدقة رمضان" فدل على أن الأمر متعلق برمضان كله، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله^(١).



(١) يراجع المغني لابن قدامة (٣/٩٠).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا آنَا فَلَا أَزَّلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»^(٢).



ورواية أبي داود ليس فيها زيادة حكم وهي كرواية الإمام مسلم: "أَمَّا آنَا فَلَا أَزَّلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ" فلذلك لا يشدد فيها فهي رواية بالمعنى.

في هذا الحديث ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أجمع أهل العلم على أن غير البر لا يجزئ إلا أن يكون صاعاً، حكى الإجماع ابن عبد البر رحمه الله^(٣) وختلفوا في البر، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه في البر يخرج صاعٌ كغيره؛ لعموم حديث ابن عمر؛ ولفعل أبي سعيد؛ و فعل ابن عمر كما في البخاري، وهذا القول كما تقدم هو قول جماعة من العلماء، وخالف بعض الصحابة كمعاوية لكنه محجوج بما تقدم ذكره من الأدلة، وأقوال الصحابة إذا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/١٣١) برقم: (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم في الصحيح (٣/٦٩: ٩٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٩: ١٦٢٠).

(٣) الاستذكار (٣/٢٦٨)

تعارضت لم يكن قول أحدٍ حجّة على الآخر وينظر أشباهها بالكتاب والسنة، وأشبهه
القولين هو مذهب أبي سعيد وابن عمر؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: العبرة فيما يُخرج من أصناف صدقة الفطر أن يكون من قوت
البلد، وما ذكر في الحديث هو قوتهم في زمّنهم، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء،
وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) وما استدل به شيخ الإسلام قوله
تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فدلّ على أن المسألة ترجع
إلى قوت البلد، فإذا قدر أن في بلد تمرًا لكنه ليس قوتاً لهم فلا يخرج التمر.

المسألة الثالثة: يصح أن تُخرج صدقة الفطر دقيقاً وحباً، لا فرق بينهما؛ لعموم
حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما فإذا طحنت أو لم يطحن فإنه يصح أن يُخرج وإلى
هذا ذهب بعض أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله (٢).

المسألة الرابعة: إذا عدم ما ذكر في الحديث فإنه يُخرج من قوت البلد باتفاق
المذاهب الأربع، حتى عند من يقول بأنه يلزم بما في الحديث يقول إذا عدم فإنه
يُخرج من قوت البلد، وهذا قول المذاهب الأربع.

المسألة الخامسة: تُعطى صدقة الفطر لجماعة واحد، وهذا بالإجماع، حكاية
ابن قدامة رحمه الله (٣) وكذلك زكاة الواحد تُعطى لجماعة وهذا قول جماعة من العلماء؛
لعموم الدليل فإنه لم يُفرق أو يشترط أن يُقسمها الواحد على أصناف أو غير ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٩٩).

المسألة السادسة: تُخرج زكاة الفطر لمن تُخرج لهم زكاة الأموال، فليست خاصة بالفقراء والمساكين، بل بالأصناف الثمانية - وسيأتي ذكرها - وعلى هذا المذاهب الأربع، ولم أر أحداً من العلماء الماضين خالفاً في هذا وإنما رأيت بعض المتأخرین.

المسألة السابعة: لا تُخرج زكاة الفطر قيمة ومالاً وإنما تُخرج صاعاً من طعام من قوت البلد، وهذا قول جماعة من العلماء، وذكر بعضهم أن لأحمد رواية أخرى في جواز إخراج القيمة لكن في هذا نظر؛ لأنها ذكرها تخریجاً على أقواله وليس منصوصاً عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه الذي أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عمر.

الأمر الثاني: أن الصحابة فعلوا ذلك ولم يُخرجوها مالاً، ولو كان المال جائزًا لفعله الصحابة.

الأمر الثالث: أن هناك فرقاً بين صدقة الفطر وصدقة المال، فصدقـة الأموال تُخرج مالاً لأنها متعلقة بالمال، بخلاف صدقة الفطر فهي متعلقة بالأشخاص، فتُخرج طعاماً.

الأمر الرابع: ذكر الخطابي في "معالم السنن" أن مما يدل على أن القيمة والثمن ليس مراداً أن ثمن الصاع من التمر يختلف عن ثمن الصاع من البر والصاع من الأقط

(١) «الإنصاف» (٧/١٢٩ ت التركي):

والشعير وغير ذلك، فهو مما يدل على أنه لا يلتفت إلى الثمن والقيمة وإنما المراد أن يخرج صاعاً من طعام^(١).

المسألة الثامنة: يحرم شراء المتصدق لصدقة الفطر ممن تصدق عليه، فإذا تصدق رجل على رجل فإنه يحرم عليه أن يشتريها، ويجوز لمن تصدق عليه أن يبيعها لكن على غير من تصدق عليه، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء، وثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «لا تبتعه ولو أعطاكه بدرهم»^(٢) فما تصدق به فلا تشره ممن تصدق عليه ولو أعطاكه بثمن زهيد.



(١). معالم السنن (٢ / ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ١٢٧، ٣ / ١٤٩٠، ٢٦٢٣ : ١٦٤)، ومسلم في الصحيح (٥ / ٦٣ : ١٦٢٠).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ رَبِّ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).



الحديث ضعيف ففي إسناده أبو يزيد الخولي ولم يوثقه معتبر.

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: يصح إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد، وعلى هذا المذاهب الأربع، وثبت عن اثنين من التابعين، عن ابن سيرين وأبي ميسرة الكوفي، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، ولا دليل يمنع من ذلك، أما حديث ابن عباس هذا فتقدمن أنه ضعيف، و يؤيد هذا القول ما ثبت في البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: "كنا نعطيها يوم الفطر"^(٣) ويوم الفطر - وهو يوم العيد - يتنهى بغروب الشمس، كما بينه الإمام الشافعي رحمه الله^(٤) فيصح أن تُدفع بعد صلاة العيد فإنه لا يزال في يوم العيد، وهذا الذي رأيته من أفهم أهل العلم الأولين، وما رأيت من يقول: إنها لا تُجزئ إذا دُفعت بعد الصلاة.

(١) سنن أبي داود (٢/٢٥: ١٦١١)، سنن ابن ماجه (١/٥٨٥: ١٨٢٧)، المستدرك الحاكم (ط التأصيل) (٢/٤٢٥: ١٤٨٨).

(٢) المصنف (٦/٢٨٣: ١٠٦٢٤، ١٠٦٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٣١: ١٥١٠).

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/٢٥٣).

المسألة الثانية: لا يجوز أن يُتعمَّد تركها حتى يخرج يوم العيد إجماعاً، حكاه ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود"^(١)، فلا يجوز أن تؤخر بعد غروب شمس يوم العيد، ومن فعل ذلك فهو آثم وقد وقع في محرم.

المسألة الثالثة: يصح أن تُقضى باتفاق المذاهب الأربعة، فإذا تساهل رجل في إخراجها حتى خرج وقتها فيجب عليه أن يقضيها، ومن باب أولى إذا أخَرَها عن وقتها لعذر فيجب عليه أن يقضيها، وعلى هذا المذاهب الأربعة.



(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٩٠ / ٧).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا ظَلَّهُ...» تُنْفِقُ يَمِينُهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).



بدل هذا الحديث على فضل صدقة التطوع.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: يستحب أن تخفي الصدقة المستحبة بخلاف الصدقة الواجبة، وهذا بالإجماع، ذكره ابن بطال رحمه الله^(٢) فالصدقة الواجبة تُظهر، أما الصدقة المستحبة فإنها تخفي.

المسألة الثانية: قوله في الحديث: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» وفي رواية مسلم: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه. لكن هذه الرواية شاذة ولا تصح كما بينه القاضي عياض وابن حجر وغيرهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١ / ١٣٣ : ٦٦٠)، (٢ / ١١١ : ١٤٢٣)، (٨ / ١٠١ : ٦٤٧٩).
ومسلم في الصحيح (٣ / ٩٣ : ٦٨٠٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣ / ٤٢١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٥٦٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ / ٢٥٤)، فتح الباري (٢ / ١٤٦)، النكث على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٨٨٢).

المسألة الثالثة: ليس المراد على الحقيقة والظاهر ألا تعلم الشمال، وإنما المراد الإخفاء كما بينَ هذا ابن بطال، وابن الجوزي، وابن رجب^(١).

المسألة الرابعة: المراد بالظل ظل العرش كما فهم هذا أهل السنة وقرروه، ويستفاد من كلام قوام السنة^(٢) وابن عبد البر^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥)، وجاء أثر حَسْنِه الحافظ ابن حجر في سنن سعيد بن منصور عن سلمان الفارسي قال: "يُظلمُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُّ عَرْشِهِ"^(٦)، فالمراد ظل العرش وهو ظل مخلوق وليس صفة من صفات الله.



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢١ / ٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٩٨ / ٣)، فتح الباري لابن رجب (٤٩ / ٦).

(٢) الترغيب والترهيب (١ / ٢)، (١٣٩ / ٣١).

(٣) التمهيد (١٣١ / ٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٥).

(٥) روضة المحبين ونزهة المستقين (ص: ٤٨٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٤٤ / ٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَا [ثُوبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الْرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ^(٢).



قوله: (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ...) ظاهر إسناده الصحة، وأنه ثابت عن النبي ﷺ وهو يدل على فضل صدقة التطوع.

قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ... قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَا مُسْلِمًا ثُوبًا) هذا الحديث من روایة عطية بن سعيد العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف، ثم رجح وقفه جماعة، كالترمذى^(٣) وأبي حاتم^(٤)، فلا يصح، وقد أشار إلى ضعفه ابن حجر لما قال: (وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ) لكنه دال على فضل صدقة التطوع.



(١) صحيح ابن حبان (٨/١٠٤: ٣٣١٠)، مستدرک الحاکم (ط التأصیل) (٢/٤٣٨: ٤٣٨). (١٥١٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/٥٥: ١٦٨٤).

(٣) سنن الترمذى (٤/٦٣٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/٣١٥).

وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الْسُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِيْ عَنْهُ أَلَّا يُعْنِيْهُ اللَّهُ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١).



هذا الحديث يدل على فضل الصدقة، لذلك قال: «اليد العليا خير من اليد السفلية» ويدل على من يُبتدئ به في الصدقة: «وابدأ بمن تعول»، ويدل على أن الصدقة في حال الغنى خير من غيرها.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أفضل الصدقة على من يعول، على ولده وزوجه ... إلخ.

المسألة الثانية: ذهب الشافعي إلى أن الأفضل أن يتصدق الواحد ولا يبقي شيئاً لمن يعول واستدل بفعل أبي بكر وأنه تصدق بما له كله، وخالفه الجمهور وردوا على الإمام الشافعي بأن أبو بكر كان تاجراً، فهو تصدق بجميع ماله الذي بين يديه، وأما تجارته فمستمرة وريعها يأتي ما بين حين وآخر، فلا يصح أن يستدل بفعل أبي بكر.

ثم إن النفقة على الأولاد والزوجة واجبة، بخلاف الصدقة على الآخرين فليست واجبة، فلذلك ما ذكره الشافعي فيه نظر -والله أعلم- وقد وجّه أثر أبي بكر بما تقدم ذكره ابن قدامة وابن حجر^(٢).



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١١٢: ١٤٢٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ٩٤: ١٠٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٩٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).



ظاهر الحديث الصحة، وقد صلح الحديث العلامة الألباني رحمه الله^(٢) وكان الحافظ أورده ليقوى مذهب الشافعي، وأنه يُفقن حتى مع القلة ولو لم يكن عنده شيء، لكن تقدم أن في هذا نظراً وأن ابن الجوزي^(٣) أجاب عن هذا الحديث بأنه النفقة والتصدق بعد القيام بالواجبات، ويفيد كلام ابن الجوزي أنه عَلَيْهِ قَالَ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فدلل على أن من يعول مُقدم على غيره -والله أعلم-.



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤ / ٣٢٤: ٨٧٠٢)، وأبو داود في السنن (٢ / ٥٤: ١٦٧٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٤ / ٩٩: ٢٤٤٤)، وابن حبان في الصحيح (٨ / ١٣٤: ٣٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٣٤: ٤٣٤).).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ١٠٩: ٥٦٦)، صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥ / ١٩٣).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ٥٢٠).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: « أَنْتَ أَبْصَرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).



هذا الحديث من طريق محمد بن عجلان عن المقري عن أبي هريرة، وهذه السلسلة في صحتها نظر، لكن في هذا الحديث أنه يبدأ بالصدقة بمن يعول بالنفس ثم الولد ثم الزوج ... إلخ، وهذا يدل عليه حديث حكيم بن حزام وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله.



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢ / ٣٨١: ٧٤١٩)، (١٦ / ١٠٤: ١٠٠٨٦)، وأبو داود في السنن (٢ / ٥٩: ١٦٩٣)، والنسائي في السنن (٥ / ٦٢: ٢٥٣٥)، وابن حبان في الصحيح (١٠ / ٤٧: ٤٢٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٣٦: ١٥١٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتَهَا، عَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



هذا الحديث يدل على أن المرأة تُنفق من مال زوجها، والخازن يُنفق، لكن هذا مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم رضي صاحب المال.

الشرط الثاني: أن يُنفق بما هو معتاد عرفاً، وقد ذكر هذا ابن بطال والنwoyi^(٢).



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/١١٢، ٢/١٤٢٥: ١٤٣٧)، (٣/٥٦: ٢٠٦٥)، ومسلم في الصحيح (٣/٩٠: ١٠٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٢٦)، شرح النووي على مسلم (٧/١١٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوْجُلٌ وَوَلُدُّكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ"» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).



في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه الصدقة التي ذكرتها زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها صدقة مستحبة، ويدل على ذلك المناسبة، فإن النبي ﷺ أمر بالصدقة فتصدق مما يدل على أنه ليس فيه مضي حول وهكذا...

المسألة الثانية: يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير؛ لأن نفقتها على زوجها ليست واجبة، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٤٦٢: ١٢٠).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا يَرَأُ الْرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيُسْتَقْلَّ أَوْ لَيُسْتَكْثِرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنِ الْزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةَ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).



غريب الحديث:

«مُزْعَةٌ» قطعة يسيرة من اللحم^(٤).

ظاهر حديث ابن عمر أنه لا يجوز له أن يسأل حتى من حاجة، بخلاف حديث أبي هريرة فإنه فرق بين المحتاج وغيره، لذلك قال: «من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا» فمفهوم المخالفة: من لم يسأل تكثرا وإنما عن حاجة فيجوز، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد أشار إلى هذا الإمام البخاري وجعل حديث أبي هريرة مفسراً لحديث ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٢٣ : ١٤٧٤) ومسلم في الصحيح (٣/ ٩٦ : ١٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ٩٦ : ١٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٤٧١ : ١٢٣)، (٣/ ٥٧ : ٥٧)، (٠٧٥ : ١١٣)، (٢٣٧٣ : ٢٣٧٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٥).

وحديث الزبير يدل على حرمة أن يسأل الرجل الناس وهو قادر على العمل والتكسب، ومن كان كذلك فلا يجوز له أن يسأل كما وضح هذا ابن القيم^(١) والعراقي في "طرح التshireeb"^(٢)، لذلك سيأتي في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن النبي ﷺ قلب بصره وقال: «إِن شَئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لَقْوِيٍّ مَكْتَسِبٍ» فالقوي المكتسب يعامل معاملة الغني، لذلك من كان قادرًا على العمل وقوة التكسب فلا يجوز له أن يسأل الناس.

قوله: (وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ») رواه الترمذى^(٣) وصححه^(٤)

ظاهر إسناده الصحة، وصححه الترمذى وأبو نعيم^(٤).

في الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: يجوز سؤال السلطان كما ذكر هذا العراقي في "طرح التshireeb"^(٥)؛ لأن سؤال السلطان ليس سؤالاً من ماله الخاص وإنما من بيت مال المسلمين الذي هو للMuslimين أجمعين.

(١) مدارج السالكين (٢ / ٢٢٣).

(٢) طرح التshireeb في شرح التقريب (٤ / ٨٣) (٤ / ٧٨).

(٣) سنن الترمذى (٣ / ٥٦ : ٦٨١).

(٤) حلية الأولياء (٧ / ٣٦٢).

(٥) (٤ / ٧٨).

المسألة الثانية: يجوز عند الضرورة أن يُسأل لما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث قال: «أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» وهذا يلتقي مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه بما قال: «من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تكثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِيرًا» فلذلك ذكر العيني والعراقي أنه عند الحاجة يجوز السؤال^(١).



(١) طرح التshireeb (٤ / ٧٨)، نخب الأفكار (٨ / ٥٧).

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ



قوله: (**بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ**) المراد من هذا الباب بيان الذين تُقسم عليهم الزكوات الواجبة.

مسائل في قسم الصدقات:

المسألة الأولى: الأصل في الزكاة أنها تُقسم على الشمانيين الذين ذكرهم الله في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

المسألة الثانية: المذكورون في الآية تُجزئ دفع الزكاة إليهم بنص الآية وبالإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن مفلح^(١).

المسألة الثالثة: فرق بين المسكين والفقير، فكلاهما يجتمعان في الحاجة، إلا أن المسكين يسأل والفقير لا يسأل، لذلك سُمي مسكيناً لمسكته وذل السؤال، وقد ذكر هذا الفرق الزهري ومجاحد فيما ثبت عند ابن جرير في تفسيره، وهو ظاهر قول ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/٢٩٧).

(٢) تفسير الطبرى (١١/٥٠٩ - ٥١١).

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الفقير والمسكين فالفرق بينهما ما تقدم، وإذا افترقا شمل كل واحد منهما الآخر، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"^(١).

المسألة الخامسة: العاملون عليها هم السعاة الذين يجلبون الزكاة من قبل ولاة الأمر، وهم لا يعطون من الزكاة إجمالاً، حكاه ابن بطال^(٢)، والإجماع الذي تقدم فيما ذكره ابن قدامة وابن مفلح أن المذكورين يعطون من الزكاة يدل على هذا.

المسألة السادسة: المؤلفة قلوبهم أقسام:

القسم الأول: كفار يرجى إسلامهم، وهم لا يعطون حتى يسلموا ويدخلوا الإسلام، وقد ذهب إلى هذا جمع من العلماء؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن صفوان بن أمية أنه قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيه حتى إنه لأحب الناس إليّ»^(٣). فقوله: "أبغض الناس إليّ" يدل على أنه ما كان مسلماً، وظاهر كلام العلماء أنه يعطي الكافر لإسلامه سواء كان رأساً في قومه أو من عامتهم إذا رجى إسلامه.

القسم الثاني: يعطي الكفار لكف شرهم، وعلى هذا المذاهب الأربع، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾.

(١) مجموع الفتاوى (٧/١٦٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٧/٧٥: ٢٣١٣).

القسم الثالث: المسلم يعطى لتنقية إيمانه، وعلى هذا المذاهب الأربع، وقد

ثبت في مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى أبا سفيان وعبيña بن حصن وصفوان بن أبي أمية، والأقرع بن حابس ... إلخ^(١)، وهذا ليقوى إيمانهم.

القسم الرابع: يعطى أقواماً من مسلمي الأعراب وغيرهم الذين على الحدود

حتى يقاتلوا الكفار ليكفوا المسلمين مؤنة الذهاب للحدود وقتل الكفار، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

المسألة السابعة: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المؤلفة قلوبهم انقطعوا بعد

وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذا لم يدفعها الخلفاء الراشدون للمؤلفة قلوبهم، وأجاب عن هذا ابن تيمية^(٢) أن الخلفاء الراشدين لم يدفعوها لأنهم كانوا في قوة وليسوا في حاجة إلى دفعها، وأن الأصل بقاء الحكم الشرعي واستمراره وهذا قول بعض أهل العلم.

المسألة الثامنة: في الرقاب نوعان:

النوع الأول: المكاتب، وهو العبد الذي يتفق مع سيده على أن يعطيه مالاً كل

شهر أو كل سنة ليعتقد فهو يشتري نفسه، وهو داخل في عموم وفي الرقاب؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كما قاله جابر رضي الله عنه وغيره، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

النوع الثاني: إعتاق الرقبة، فيعطى العبد لتعتق رقبته، فيشتري من سيده بالزكاة،

وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو قول بعض أهل العلم.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٠٧ : ١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٩٤).

تبنيه: اشتهر عند الناس أن الرجل إذا قتل رجلاً ووافق أولياء المقتول أن يتنازلوا عن القصاص مقابل مال كثير فإن أقاربه يدعون الناس إلى أن يتبرعوا ليجمعوا المال الكثير ويقولون: هذا من فك الرقاب... وبعضهم قد يبالغ ويستدل بآيات الرقاب كقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وغير ذلك، وهذا خطأ، فليس هذا من فك الرقاب.

المسألة التاسعة: الغارمون هم الذين عليهم ديون لمصلحة أنفسهم وما استطاعوا قضاء ديونهم، فهو لاء تُدفع لهم الزكاة لدلالة الآية والإجماع الذي حکاه ابن قدامة وابن مفلح، وحکاه أيضًا في الغارم القرطبي في تفسيره.

المسألة العاشرة: إذا كان الدين بسبب مباح فيُساعد ويُعطى من المال، بخلاف إذا كان بسبب محروم فإنه لا يُساعد؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء.

المسألة الحادية عشرة: إذا تاب الرجل الذي دينه بسبب مال حرام فإنه على أصح القولين يُعطى من الزكاة ليُشجع فيدخل في الغارمين، وهذا قول عند بعض أهل العلم.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المراد بهم الغزاة والمجاهدون، وهذا بالإجماع، فقد أجمع العلماء أن الغزاة والمجاهدين داخلون في ذلك، لكن اشترط علماء المذاهب الأربعة ألا يكون لهم ديوان ورواتب من بيت مال المسلمين، فإن كانوا كذلك فليسووا ممن يستحقون الزكاة.

المسألة الثالثة عشرة: لا يدخل الحاج في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد نازع الإمام أحمد في روایة وذهب إلى أن الحاج يدخل، وخالفه الجمهور، والصواب أن الحاج لا يدخل في ذلك؛ لأن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يُطلق على المجاهد غالباً، وإذا جاء

لفظ وله استعمال غالب فُيُحمل على الغالب من باب الظاهر أصولياً، فعلى الصحيح

لا يدخل في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الحاج كما هو قول الجمهور^(١).

المسألة الرابعة عشرة: توسيع كثيرون في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وصاروا يدفعون الزكاة في الأعمال الخيرية وغيرها لعموم قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد تقدم أنها تطلق على الجهاد غالباً فتحمل عليه من باب الظاهر أصولياً، ومما يدل على أنه لا يصح أن يعمم أن العلماء أجمعوا على أن الزكاة لا تُدفع في شراء المصاحف، وأجمعوا على أنها لا تُدفع في قضاء دين ميت، وأجمعوا على أنها لا تُدفع لشراء كفن ميت، وأجمعوا على أنها لا تُدفع لبناء مسجد، حکى هذه الإجماعات ابن عبد البر رحمة الله^(٢).

ثم من نظر في أقوال العلماء الأولين وجد أنهم مشددون في ذلك ولا يعممون قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كما يفعله كثير من المتأخرین لاسيما بعض المعاصرین.



(١) المعني لابن قدامة (٦/٤٨٣).

(٢) الاستذكار (٣/٢١٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(١).



لا يصح الحديث وإنما هو مُرسَل كما بينَه أبو حاتم والدارقطني^(٢).

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: لا يجوز أن يعطى الغني من الزكاة؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ول الحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه عن النبي ﷺ وفي الحديث: «وَلَا حَظْ فِيهَا لِغَنِيٍّ»، وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة^(٣).

المسألة الثانية: الفقير إذا أعطى من هذه الزكاة فأهدي منها لغنى فإنه يجوز، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر رحمه الله^(٤).



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨ / ٩٦)، وأبو داود في السنن (٢ / ٣٩ : ١٦٣٩)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٩٠ : ١٨٤١)، اللحاكم في المستدرك (ط التأصيل) (٢ / ٤٢١ : ١٤٨٠).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٦١٧)، علل الدارقطني (١١ / ٢٧١).

(٣) التمهيد (٥ / ٩٧)، المغني (٢ / ٤٩٣) المحلى (٨ / ١٢٥).

(٤) الاستذكار (٣ / ٢٠٥).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخِيَارِ؛ «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٌ"». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).



صحح الحديث الإمام أحمد وابن عبد الهادي^(٢)، وهو حديث صحيح، وفيه ألا يُعطى الغني، وفيه أن الفقير الذي يقوى على التكسب لا يجوز أن يُعطى من الزكاة، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وكثيراً ما يتساهم في مثل هذا، ويُعطى بعض القراء مع أنهم قادرون على التكسب.



(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩ / ٤٨٦)، أبو داود في السنن (٢٢ / ٣٧: ١٦٣٥)، النسائي في السنن (٥ / ٩٩: ٢٥٩٨).

(٢) المحرر في الحديث (ص: ٣٥١)، تبييض التحقيق (٣ / ١٦٩).

وَعَنْ قِيَصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا يُسَاْهِنُ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قِيَصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

غريب الحديث:

-«الفاقة» الفقر وال الحاجة^(٢).

-«من ذوي الحجى» ذوي العقول^(٣).

-«السحت» الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنّه يسحت البركة: أي يذهبها^(٤).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: يجوز أن يسأل من الزكاة للإصلاح بين الطائفتين، فإذا حصل بين طائفتين من المسلمين خلاف فتدفع الزكاة للإصلاح بينهما، وقد ذهب إلى هذا

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/٩٧) و أبو داود في السنن (٢/٣٩: ١٦٤٠)، و ابن خزيمة في

الصحيح (٤/١١٠: ٢٣٥٩)، و ابن حبان في الصحيح (٨/٨٥: ٣٢٩١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٨٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٤٥).

جماعة من العلماء، ويدل عليه حديث قبيصية، فإنه ﷺ قال: «رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ».

المسألة الثانية: المراد بالجائحة مطر أو بَرَد أو ريح شديد وغير ذلك، فإنه يجوز أن يسأل من الزكاة لما أصابته من الجائحة، ذكر هذا العراقي والنويي^(١) ودل عليه حديث قبيصية.

المسألة الثالثة: ذكره ثلاثة من ذوي الحجى للاستحباب -والله أعلم-؛ وذلك أن أموراً أعظم من هذه يكفي فيها شاهدان، وقد ذهب الجماهير إلى أن شهادة ثلاثة مستحبة خلافاً لبعض الشافعية.



(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٥٧)، طرح التشريب في شرح التقريب (٦ / ١٣٥).

وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّي مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا أَلِّي مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).



قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) اسمه (المطلب) لا (عبد المطلب) كما ذكر ذلك الزبير بن بكار، ونصره الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

في هذا الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الصدقة الواجبة تحرم على آل البيت، لهذا الحديث وللإجماع

الذي حكاه ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

المسألة الثانية: دفع الصدقة المستحبة لآل البيت فيها قولان لأهل العلم، والصواب -والله أعلم- جواز دفعها لآل البيت؛ لأنَّه في حديث عائشة في الصحيحين في قصة بريرة مولاتها أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من الصدقة وهي مولاة لعائشة وحكم مولاة آل البيت كحكم آل البيت كما سيأتي.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١١٨ : ١٠٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٦ / ٣٨٤).

(٣) ابن قدامة: المغني" (٢ / ٤٨٩).

المسألة الثالثة: علل بعضهم - كما ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول ابن جرير وابن تيمية^(١)، - إلى أن آل البيت لا يعطون من الزكاة إذا أعطوا الخمس، أما إذا لم يعطوا الخمس فإنهم يعطون من الزكاة، لكن في هذا - والله أعلم - نظر لأمرتين:

الأمر الأول: عموم العلة، فقال: «إنما هي أوساخ الناس» فهذه علة ملزمة.

الأمر الثاني: أنه لا تلازم بين الخمس وبين عدم إعطاء الزكاة، فإن بني المطلب يعطون من الخمس، وقد أعطاهم النبي ﷺ من خمس خير، ومع ذلك تجوز لهم الزكاة، فلا تلازم بين الخمس وبين جواز الزكاة أو عدم جوازها - والله أعلم - .



(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٧٣).

وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).



المطلب وهاشم وعبد شمس ونوفل إخوان، وكلهم أبناء عبد مناف، وعثمان بن عفان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل فقال عثمان وجبير: يا رسول الله أعطيت بني المطلب ونحن وإياهم بمنزلة واحدة! فكيف قدّمتهم علينا؟ هذا هو وجه الإشكال في هذا الحديث.

إذن يجوز لأبناء المطلب الذي هو أخو هاشم أن يعطوا من الخمس لكن لا تحرم عليهم الصدقة، وكأن الحافظ -والله أعلم- أورد هذا الحديث ليُبين أن الصدقة حرام عليهم، لكن في هذا نظر ولا دليل على حرمتها ولا يلزم من أخذهم للخمس أن يكون محروماً عليهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.



^(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤ / ٩١)، (٤ / ٣١٤٠)، (٥ / ٣٥٠٢)، (٦ / ١٧٩)، (٧ / ١٣٧)، (٨ / ٤٢٢٩).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَجَلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ،
فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: إِصْحَابِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).



ظاهر الحديث الصحة، وصححه الإمام الترمذى رحمه الله^(٢).

في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: تحريم الصدقة على مولى آل البيت؛ لعموم الدليل (مولى القوم من أنفسهم) ومن ذلك مولى أزواجها؛ فإنه إذا ثبت أنهن من آل البيت الذين تحريم عليهم الصدقة فمواليهم كذلك، وهذا مقتضى قول الحنابلة فإنهم انفردوا بين المذاهب بحرمة الصدقة عليهن، ولما قالوا -في قول- بأن بني المطلب تحريم عليهم الصدقة أحقوا بهم مواليهم كما في كتاب الإنفاق؛ فكذلك قالوا بأن أزواجها ممن تحرم عليهم الصدقة فلازمه أن يكون مواليهم كذلك، وقرر حرمة الصدقة على مولى

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩ / ٣٠٠)، وأبو داود في السنن (٤٦ / ٢)، والترمذى في السنن (٣٧ / ٦٥٧)، وابن خزيمة في الصحيح (٥٧ / ٤)، وابن حبان في الصحيح (٨ / ٨٨). (٣٢٩٣).

(٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. السنن (٣٧ / ٣).

الأزواج ابن حجر في "الفتح"^(١) عند ذكر فوائد حديث بريرة، على أن القول بأنبني المطلب داخلون في حرمة الصدقة فيه نظر لما سيأتي.

المسألة الثانية: الذين تحرم عليهم الصدقة هم:

الأول: آل عقيل وآل جعفر وآل عباس وآل علي، ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه^(٢).

الثاني: آل حارث بن عبد المطلب، وقد تقدم حديث المطلب بن حارثة الذي فيه أنها من أوساخ الناس، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

الثالث: أزواج النبي ﷺ ويدل على هذا سياق الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] والخطاب موجه لأزواج النبي ﷺ، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تحل لنا الصدقة^(٣)، وهذا قول أحمد في رواية، وقد حكى ابن بطال^(٤) الإجماع على أن الصدقة لا تحرم على أزواج النبي ﷺ وفيما حكاه من إجماع فيه نظر، ولم يوافقه ابن الملقن وابن حجر^(٥).

الرابع: مولى آل البيت، وقد تقدم.

المسألة الثالثة: أبو لهب عم النبي ﷺ وهو من بني هاشم واسميه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، ومع ذلك من أسلم من ذريته لا تحرم عليهم الصدقة، لما

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٧ / ١٢٢ - ٢٤٠٨).

(٣) المصنف (٦ / ٣٩٢ - ١١٠١٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٥٤٣).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣ / ٥٨٢ - ١٠ / ٣٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٥٦).

تقديم من أثر زيد بن أرقم رَجُلَّهُ عَنْهُ وهو أحد القولين عند أهل العلم، وهذا هو الصواب والعمدة على أثر زيد بن أرقم، فإنه ذكر آل جعفر وآل علي وآل عباس وآل عقيل، فذكر أربعة ولم يذكر منهم ذرية أبي لهب وهو عبد العزى، وكأن السبب -والله أعلم- أن هذه منزلة عظيمة حُرموها بکفر أبيهم وعناده.

المسألة الرابعة: لا يجوز دفع الزكاة لأصناف دلت عليها أدلة أخرى:

الصنف الأول: للوالدين، وهذا بالإجماع، حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر^(١).

الصنف الثاني: الجد من جهة الأم ومن جهة الأب، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، وبؤريده ما ثبت في البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لحفيده: «إن ابني هذا سيد وسُيُصلح الله به بين فتئين»^(٢) فسماه ابنًا مع أنه جده من جهة أمه.

الصنف الثالث: الولد، فإنه لا يُدفع للولد إجمالاً لأنه يجب على أبيه أن يُنفق عليه، حكى الإجماع على ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال"^(٣).

الصنف الرابع: الحفيد، من الجهتين لأنه ولد كما تقدم، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء؛ لحديث: «إن ابني هذا سيد».

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩٨ - ٧٠٠)، الإجماع لابن المنذر أبى عبد الأعلى (ص: ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٨٦ : ٢٠٤)، (٤ / ٢٧٠٤ : ٣٦٢٩)، (٥ / ٣٧٤٦ : ٢٦)، (٩ / ٥٦ : ٧١٠٩).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٠٠).

الصنف الخامس: الزوجة، فلا تجوز لها الزكاة بالإجماع لأنَّه يجب النفقة

عليها، وقد حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر^(١).

الصنف السادس: الكافر، فإن الزكاة حرام عليه للإجماع الذي حكاه ابن المنذر

وابن قدامة^(٢)، فلا يجوز أن يُعطى من الصدقة الواجبة إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم على التفصيل السابق.

القسم السابع: لا تُدفع الزكاة للعبد المملوك، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة^(٣).

فائدة: يجوز أن تُدفع الزكاة للوالدين أو للولد إذا كان الأب فقيراً لا يستطيع النفقة عليهما لكن عنده زكاة، فيجوز له أن يدفعها لهم، ذكر هذا بعض أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) فلو قدر أن ابناً لا يستطيع النفقة على أبيه وعلى ولده لكن تجب عليه الزكاة لأبي سبب كان، فإنه على الصحيح يجوز أن يدفع الزكاة لهم لأنهم فقراء، وعلى الصحيح يجوز أن يدفع الزكاة لأبيه وولده لقضاء دينه إذا كان غارماً.

المسألة الخامسة: لا تُدفع الزكاة إلا بنيَّة، وعلى هذا المذاهب الأربع؛ لعموم

حديث: «وإنما لكل أميرٍ ما نوى».

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩٦)، الإجماع لابن المنذر أبى عبد الأعلى (ص: ٥٩).

(٢) الإجماع (ص: ٥٩)، المغني (٤٨٧ / ٢).

(٣) المغني (٤٨٧ / ٢)..

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٠).

المسألة السادسة: إذا أخذ السلطان الزكاة قهراً فعلى الصحيح تصح بلا نية وتجزئ، وهذا بالإجماع حكاه ابن بطال رحمه الله^(١) ويدل عليه فتاوى الصحابة، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة^(٢)؛ لأن هناك من خالف بعد ذلك.



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٤ / ١).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٧٦ / ٢).

وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِيُ عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدِّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَّا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).



في هذا الحديث جواز أخذ المال بهذين الشرطين:

الأول: ألا تستشرفه نفسه، فلا يكون في نفسه مستشرفاً أن يعطيه فلان.

الثاني: ألا يسأله.

فبهذين الأمرين يجوز أن يؤخذ المال، وقد ذكر هذا الإمام أحمد^(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) وأن الحافظ -والله أعلم- ختم كتاب الزكاة بهذا الحديث ليحث على الزهد وعدم تعلق النفوس بالمال وألا تستشرفه من أحد.

أسأل الله أن يصلح قلوبنا وأن يطهرها وأن يبعد من قلوبنا حب الدنيا والتعلق بها، وأن يعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/١٢٣:١٤٧٣)، (٩/٦٧:٧١٦٣)، (٩/٦٨:٧١٦٤) ومسلم في الصحيح (٣/٩٨:١٠٤٥).

(٢) «التمهيد - ابن عبد البر» (٣/٥٠٧ ت بشار)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١٥٠) وانظر حاشية الروض المربع (٣٢٣/٣).